الفصل الرابع

منهج الإمام الساعاتي في ترتيب أحاديث "بدائع المنن"

قال الإمام الساعاتي في مقدمة كتابه "بدائع المنن" عن سبب عمله في جمع وترتيب كتابي "مسند الشافعي" و"السنن": "أن الكتابين غير مرتبَّين ترتيبًا مألوفًا لأهلِ عصرنا هذا، فاستخرتُ الله تعالى ورتَّبْتُهما ترتيبًا جميلًا على أبواب الفقه، يقرب المراد منهما الطالب في أسرع وقت، وذلك بتقييد أحاديثهما بالكتب والأبواب، جاعلا كل حديث منهما فيما يليق به من باب وكتاب، كما فعلتُ في كتابِي "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل"، رحمه الله فجاء ترتيبًا يسر الناظرين، ويقرب البعيد للطالبين"[١].

فكان هذا القول نص صريح عن سبب عمل الإمام الساعاتي في ترتيب كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، هو أن الكتابين غير مرتَّبَيْن ترتيبًا مألوفًا لأهل هذا العصر، فيهدف بترتيب أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" هو تقريب المراد من أحاديث الكتابين لطالب بأسرع وقت.

كما بيّن الإمام الساعاتي من خلال قوله السابق عن منهجه في عمل هذا الترتيب، حيث إنه رتب أحاديث الكتابين على أبواب الفقه، بتقييد كل الأحاديث بالكتب والأبواب، فوضع كل حديث من الكتابين فيما يليق به من باب وكتاب.

---

[١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٥.

وأشار أيضًا أن عمل هذا الترتيب مثل ما فعله بأحاديث "مسند الإمام أحمد بن حنبل" في كتابه "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله"، فجاء ترتيبًا يسر الناظرين ويقرب البعيد للطالبين[٢].

قامت الباحثة في تحقيق صحة هذا قول الإمام الساعاتي في أن عمله ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" مثل ما عمله على أحاديث "مسند أحمد"، بدراسة تاريخ مؤلفات الإمام الساعاتي. فوجدت، أن عمل الإمام الساعاتي في جمع وترتيب أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" أَقْدَم من عمله في "الفتح الرباني"، فقد أشار الإمام الساعاتي نفسه أنه أتم عمله في ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" سنة ١٣٣٧هـ، وهي سنة قبل تعرُّفه على كتاب "مسند الإمام أحمد بين حنبل"، الذي بدأ بقراءته سنة ١٣٤٠هـ[٣]. ولكن تأخر الإمام الساعاتي في طبع "بدائع المنن"، يشعر أن كل أعماله على منهجه في "الفتح الرباني". وعلى هذا السبب، أشار الإمام الساعاتي في "بدائع المنن" أن عمله في ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن"، مثل ما فعله في "الفتح الرباني"، أي فَكَأَنَّ عمل "بدائع المنن" بعد عمله في "الفتح الرباني".

كما أن الإمام الساعاتي رتَّب أحاديث "مسند الإمام أحمد ابن حنبل"، وقسّمها في سبعة أقسام؛ قسم التوحيد، وقسم الفقه وفروعه، وقسم التفسير وما يختص بالقرآن وفضائله، وقسم الترغيب، وقسم الترهيب، وقسم التاريخ من خلق آدم إلى أن تقوم الساعة، وقسم ذكر أحوال الآخرة والفتن والملاحم والجنة والنار[٤]، ولم يكن كذلك في تقسيم أبواب كتابه "بدائع المنن"، كما ستبيِّنه الباحثة في هذا الفصل.

---

[٢] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٥.

[٣] المرجع نفسه، ج. ٢، ص. ٤٣٩.

[٤] المصدر السابق، الساعاتي، *الفتح الرباني*، ج. ١، ص. ٩.

تكلمت الباحثة في هذا الفصل عن منهج الإمام الساعاتي في ترتيب أحاديث التي جمعها بين أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن". فينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، المبحث الأول منها عن ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" قبل الإمام الساعاتي، والمبحث الثاني عن ترتيب أحاديث "السنن" للإمام الشافعي، والمبحث الثالث عن ترتيب الإمام الساعاتي أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن"، ثم المبحث الرابع عن مقارنة بين ترتيب الإمام الساعاتي وترتيبات آخرى لأحاديث "مسند الشافعي" و"السنن".

المبحث الأول

ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" قبل الإمام الساعاتي

كما تقدَّم، بأنِ كتاب "مسند الشافعي" لم يكن من تأليف الإمام الشافعي نفسه، بل انتقاه أبو العباس الأصم من كتاب "الأُم" وغيرِه[٥]، أو هو في قول ابن حجر العسقلاني[٦] ما التقطه بعض النيسابوريين من "الأُم" وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع[٧].

وقد فصّل الكتاني[٨] الأمر في كتابه "الرسالة المستطرفة"، حيث قال: "وليس هو من تصنيفه، وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسانيدها؛ مرفوعها موقوفها، ووقعت في مسموع أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأصم الأموي[٩]، مولاهم المعقلي النيسابوري، عن الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، المؤذن المصري صاحب الشافعي وراوية كتبه، من كتابي "الأُم"، و"المبسوط" للشافعي، إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي، التقطها بعض

---

[٥] المصدر السابق، الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج. ١٢، ص. ٥٨٩.

[٦] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ/١٣٧٢م، وتوفى فيها سنة ٨٥٢هـ/١٣٣٩م. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وله تصانيف كثيرة جليلة، منها؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، والجمع المؤسس بالمعجم للفهرس، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وغيرها؛ المرجع السابق، الزركلي، *الأعلام*، ج. ١، ص. ١٧٨ — ١٧٩.

[٧] المصدر السابق، ابن حجر، *تعجيل المنفعة*، ج. ١، ص. ٢٣٨-٢٣٩.

[٨] أحمد بن جعفر بن إدريس، أبو العباس الكتاني: من علماء (القرويين)، مولده بفاس سنة ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م، ووفاته بها أيضا سنة ١٣٤٠هـ/١٩٢٢م. كان واسع المعرفة بالحديث. له سبعون كتابًا ورسالة، رأى الزركلي أن أكثر مؤلفاته عند نجله الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني، بالرباط، منها؛ المنهج المليح في شرح مقفل الصحيح، شرح للبخاريّ، كتب منه ثلاثة مجلدات، وأعذب المناهل على الشمائل، والمنهل الفسيح على بردة المديح، والحلل العبقرية على الصلاة المشيشية، ومنتهى المنى والسول في شمائل الرسول، والفتح الرباني على توحيد رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، والرسالة المستطرفة، وله نظم اقتنيت مجموعة منه في المدائح النبويّة، ولابنه محمد إبراهيم كتاب "والدي كما عرفته"؛ المرجع السابق، الزركلي، *الأعلام*، ج. ١، ص. ١٠٨.

[٩] محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ابن سنان الأموي بالولاء، أبو العباس الأصم: محدّث، من أهل نيسابور، وولد بها سنة ٢٤٧هـ/٨٦١م، ووفاته بها أيضا سنة ٣٤٧هـ/٩٥٧م. رحل رحلة واسعة، فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد. وأصيب بالصمم بعد إيابه. قال ابن الجوزي: كان يورّق ويأكل من كسب يده، وحدّث ستا وسبعين سنة، سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد. وقال ابن الأثير: كان ثقة أمينا؛ المرجع السابق، الزركلي، *الأعلام*، ج. ٧، ص. ١٤٥.

النيسابوريين؛ وهو: أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر المطري العدل النيسابوري الحافظ، من شيوخ الحاكم، من الأبواب لأبي العباس الأصم المذكور لحصول الرواية له بها عن الربيع"[١٠].

ويدل هذا على أن أصول أحاديث المسند هي كتاب "الأُم" للإمام الشافعي، وكتاب المبسوط، وغيرهما من كتب الإمام الشافعي، وأن أحاديثه لم تكن مرتبة بترتيب معروف عند أهل الحديث، لا على طريق المسند، ولا على طريق أبواب الفقه. كما صرح بذلك ابن حجر العسقلاني بقوله: "لم يرتِّبُ الذي يجمع هذه الأحاديث، لا على طريق المسانيد، ولا على الأبواب، فإن الجامع لهذه الأحاديث فإنه التقى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيف اتفق، ولذلك وقع في هذا المسند تكرار في كثير من المواضع"[١١]. وقال الكتاني أيضًا: "وقيل جمعها الأصم لنفسه، فسمى ذلك "مسند الشافعي"، ولم يرتبه، فلذا وقع التكرار فيه في غير موضِع"[١٢].

وإن لم تكن أحاديث "مسند الشافعي" مرتبة على ترتيب معروف عند المحدثين، لكن العلماء من بعد ظهور الكتاب اهتموا اهتمامًا بالغًا، من نسخه ورواياته ونشره. ودليل ذلك انتشار المخطوط له في أمكنة كثيرة، مثل في الآصفية بالهند تحت الرقم ٢٢٤، أو في المكتبة الأزهرية، بمصر بالرقم ٧٠٩[١٣]. ثم قام بعض العلماء أيضًا بشرحِ أحاديثه، وترتيبها، حتى تعم وتكثُر فائدة المسند.

---

[١٠] المصدر السابق، الكتاني، *الرسالة المستطرفة*، ج. ١، ص. ١٧.

[١١] المصدر السابق، ابن حجر، *تعجيل المنفعة*، ج. ١، ص. ٢٣٩؛ والروداني، *صلة الخلف*، ص. ٤١.

[١٢] المصدر السابق، الكتاني، *الرسالة المستطرفة*، ج. ١، ص. ١٧.

[١٣] المصدر السابق، سزكين، *تاريخ التراث العربي*، المجلد الأول، ج. ٣، ص. ١٨٧؛ وبروكلمان، *تاريخ الشعوب الإسلامية*، ج. ٣، ص. ٢٩٦؛ والشافعي، *مسند الشافعي بترتيب السنجر*، مقدمة المحقق: رفعت فوزي، ص. ٢٤-٢٥.

ولأهمية الكتاب، فقد قام بعض العلماء بترتيب أحاديثه، وكان أول من قام بعمل الترتيب هو الإمام أبو السعادات ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ)[١٤]، ثم قام بشرحها في كتابه "الشافي في شرح مسند الشافعي"[١٥].

ثم يأتي من بعده الأمير سنجر بن عبد الله الجاولي (ت: ٧٤٥هـ)، وقام بترتيب أحاديث "مسند الشافعي"، ووزع أحاديثه في ٣٢ كتابًا، و٥٦٧ بابًا، كما قام بعزو كل حديث فيه إلى كتب وأبواب من مؤلفات الإمام الشافعي[١٦].

ويأتي بعد الأمير سنجر، الذي قام بترتيب أحاديث المسند هو الإمام محمد عابد السندي (١١٩٠ — ١٢٥٧هـ)، وقام هو أيضًا بشرح أحاديثه، وقد طبع هذا الترتيب بطبعتين، ولكن لم يزل شرح الإمام محمد عابد السندي للمسند مخطوطًا[١٧].

وبعدهم، يأتي الإمام أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، حيث جمع بين كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، للإمام الشافعي في كتاب واحد، ثم رتب أحاديثهما وشرحها في كتابه المسمى "بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن" وشرحه "القول الحسن شرح بدائع المنن". وكان هذا الكتاب هو محل الدراسة.

---

[١٤] هو المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين المحدث، اللغوي، الأصولي ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، من آثاره: "الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف" "المختار في مناقب الأخيار"، ومن مؤلفاته: "جامع الأصول لأحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وهو كتاب بناه على ثلاثة أركان، الأول: في المبادئ، والثاني: في المقاصد، والثالث: في الخواتيم، ولهذا الكتاب مختصرات كثيرة، منها؛ مختصر لهبة الله ابن البارزي؛ المصدر السابق، الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج ٢١، ص ٤٨٨؛ وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، ج. ١، ص. ٥٣٥؛ وابن العماد، *شذرات الذهب*، ج. ٥، ص. ٢٢؛ والزركلي، *الأعلام*، ج. ٥، ص. ٢٧٢.

[١٥] المصدر السابق، حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ج. ٢، ص. ١٦٨٢؛ وقد وجدت الكتاب المذكور، وقد حُقِّق الكتاب أيضًا، انظر المصدر السابق، ابن الأثير، *الشافي في شرح مسند الشافعي*، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبو تميم ياسين إبراهيم.

[١٦] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب سنجر*، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل.

[١٧] المصدر السابق، الشافعي، *ترتيب مسند الشافعي*، رتبه محمد عابد السندي، بالتعريف محمد زاهد بن الحسن الكوثري؛ والشافعي، *شفاء العي*، تقديم: مقبل بن هادي الوداعي.

فسيكون البحث في هذا المبحث عن ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" قبل الإمام الساعاتي، ابتداء من الترتيب الذي قام به في جمع للأحاديث، ثم ترتيب ابن الأثير، ثم ترتيب الأمير السنجر، والأخير هو ترتيب الإمام السندي. وينقسم المبحث إلى أربعة مطالب: المطلب الأول هو الترتيب الأولي على أحاديث "مسند الشافعي". المطلب الثاني هو ترتيب ابن الأثير على أحاديث "مسند الشافعي"، والمطلب الثالث هو ترتيب الأمير سنجر على أحاديث "مسند الشافعي". والرابع هو ترتيب محمد عابد السندي على أحاديث "مسند الشافعي".

والطبعة الثالثة من "مسند الشافعي" هي الطبعة المحققة، قام بتحقيقه الأستاذ أيوب أبو خشريف، ووضع التقديم له الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ثم راجعه وأشرف عليه أحمد يوسف الدقاق. وكانت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٢٣هـ الموافق سنة ٢٠٠٢م، أخرجتْه دار الثقافة العربية بدمشق. وتتميز هذه الطبعة، أن المحقق قد رجع إلى النسختين المخطوطتين من الكتاب: نسخة مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، تحت الرقم ١٠٤١، ونسخة مكتبة الأسد الثانية، تحت الرقم ١٠٤٠، كما تتميز الطبعة بوضع المحقق ترجمة حياة الإمام الشافعي، وخرّج كل أحاديث المسند، مع بيان درجة كل حديث من صحة أو ضعف، ومع وضع فهرسة للأحاديث المكررات في المسند، وفهرسة الأحاديث على ترتيب أبجدي[٢٠].

وبالنظر إلى طبعات "مسند الشافعي" الثلاثة السابقة، وجدت الباحثة أن أبواب هذه الطبعات متفقة، وهي لم تكن مرتبة على ترتيب أبواب الفقه المعروفة، وكذلك أن الأحاديث الواردة في هذه الأبواب قد لاتكون مناسبة بالأبواب. وفيما يلي أبواب "مسند الشافعي" على حسب الترتيب الأولي له، أو على حسب ترتيب واضع المسند لأول مرة وهو أبو العباس الأصم وهو كالآتي:

رقم	أبواب "مسند الشافعي" (الترتيب الأوّلي)	
١	باب ما خرج من كتاب الوضوء	
٢	باب "ومن كتاب استقبل القبلة في الصلاة"	
٣	ومن كتاب الأمالي في الصلاة الذي يقول الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه	
٤	ومن كتاب الإمامة	
٥	ومن كتاب إيجاب الجمعة	
٦	كتاب العيدين	
٧	ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها	
٨	ومن كتاب الزكاة من أوله إلى ما كان معاد	

[٢٠] الشافعي، محمد بن إدريس، ١٤٢٣هـ، *مسند الإمام محمد إدريس الشافعي* (١٥٠-٢٠٤هـ)، تحقيق: أيوب أبو خشريف، تقديم: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ومراجعة إشراف أحمد يوسف الدقاق، دمشق: دار الثقافة العلمية، الطبعة الأولى.

٩	ومن كتاب إباحة الطلاق	
١٠	ومن كتاب الصيام الكبير	
١١	ومن كتاب المناسك	
١٢	ومن كتاب البيوع	
١٣	ومن كتاب الرهن	
١٤	ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد	
١٥	ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها	
١٦	ومن الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق	
١٧	ومن كتاب الطلاق	
١٨	ومن كتاب العتقِ	
١٩	ومن كتاب جراح العمد	
٢٠	ومن كتاب المكاتب	
٢١	ومن كتاب الجزية	
٢٢	ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنه	
٢٣	ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا	
٢٤	ومن كتاب الصداق والايلاء	
٢٥	ومن كتاب الصرف	
٢٦	ومن كتاب الرهون والاجارات	
٢٧	ومن كتاب الشغار	
٢٨	ومن كتاب الظهار واللعان	
٢٩	ومن كتاب الخلع والنشوز	
٣٠	ومن كتاب إبطال الاستحسان	
٣١	ومن كتاب أحكام القرآن	
٣٢	ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره	
٣٣	ومن كتاب الأشربة	
٣٤	ومن كتاب عشرة النساء	
٣٥	ومن كتاب التعريض بالخطبة	
٣٦	ومن كتاب الطلاق والرجعة	

٣٧	ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا	
٣٨	ومن كتاب القرعة والنفعة على الأقارب	
٣٩	ومن كتاب الرضاع	
٤٠	ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء الحيض	
٤١	ومن كتاب قتال أهل البغي	
٤٢	ومن كتاب قتال المشركين	
٤٣	ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره	
٤٤	ومن كتاب قسم الفيء	
٤٥	ومن كتاب صفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر	
٤٦	ومن كتاب التفليس	
٤٧	ومن كتاب الدعوى والبينات	
٤٨	ومن كتاب صفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره	
٤٩	ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين	
٥٠	ومن كتاب القطع وفي السرقة وأبواب كثيرة	
٥١	ومن كتاب البحيرة والسائبة	
٥٢	ومن كتاب الصيد والذبائح	
٥٣	ومن كتاب الديات والقصاص	
٥٤	ومن كتاب جراح الخطأ	
٥٥	ومن كتاب السبق والسباقة والرمي والكسوف	
٥٦	كتاب الكسوف	
٥٧	ومن كتاب الكفارات والنذور والإيمان	
٥٨	ومن كتاب السير على سير الواقدي	
٥٩	ومن كتاب جماع العلم	
٦٠	ومن كتاب الجنائز والحدود	
٦١	ومن كتاب الحج من الأمالي	
٦٢	ومن كتاب مختصر الحج الكبير	
٦٣	ومن كتاب النكاح من الإملاء	

٦٤	ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه	
٦٥	ومن كتاب أدب القاضي	
٦٦	ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين	
٦٧	ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه	
٦٨	ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي	

ومن الجدول السابق، رأت الباحثة أن هذه الأبواب غير مرتبة على أبواب الفقه المعروفة. حيث إن الباب الأول منه هو "باب ما خرج من كتاب الوضوء"، ومن عادة كتب الفقه يبدأ بباب الطهارة وأحكام المياه، قبل باب الوضوء. كما أن أبواب أحكام النكاح في هذا الترتيب الأولي للمسند، جاءت متفرقة كذلك، ولم تُرتب ترتيبًا منطقيًا كما المعروف في كتب الفقه، حيث جاء أول باب في أحكام النكاح هو الباب التاسع: ومن كتاب إباحة الطلاق، وجاء الباب بعده، العاشر: ومن كتاب الصيام الكبير. ثم يأتي باب يتعلق بالنكاح في الرقم السابع عشر: هو "باب ومن كتاب الطلاق".

كما أن الأحاديث التي جاءت تحت هذه الأبواب، غير مناسبة لاسم الباب. وتأتي الباحثة هنا ببعض الأمثلة من أحاديث "مسند الشافعي"، وبيان مناسبتها أو غير مناسبتها بالأبواب الفقهية، ومحاولة عزوها إلى مؤلفات الإمام الشافعي.

المثال الأول: حديث "مسند الشافعي" الرقم ١

ورد في أول كتاب "مسند الشافعي" حديثًا، وكان نصه:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ ادْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَجُلٍ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ

مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"[٢١].

إن الحديث السابق هو أول حديث ورد في كتاب "مسند الشافعي"، بطبعاته الثلاثة السابقة، وهو تحت "باب ماخرج من كتاب الوضوء"، وبعد رجوع الباحثة لكتاب "الأُم" للإمام الشافعي، وجدت أنه أول حديث نبوي ورد في كتاب "الأُم"، وهو من كتاب الطهارة[٢٢].

وبالنظر إلى مضمون الحديث السابق، وجدت الباحثة أن الحديث لا يناسب تمامًا مع الباب المذكور في المسند، وهو "باب ماخرج من كتاب الوضوء"، إذ يتضمن الحديث حكم ماء البحر، هل هو صالح للطهارة أم لا، ووروده في كتاب "الأُم" في "باب الطهارة" أنسب باب للحديث، ولذلك فقد وضعه الأمير سنجر في "كتاب الطهارة"، "باب ماء البحر"، كما وضعه السندي في "الباب الأول في المياه" من "كتاب الطهارة"، ووضعه الإمام الساعاتي في "كتاب الطهارة"، "باب أحكام المياه التي يجوز التطهير بها"[٢٣]

المثال الثاني: حديث "مسند الشافعي" الرقم ٢

ورد الحديث الثاني من "مسند الشافعي" بالترتيب الأولي للكتاب، ونصه:

---

[٢١] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ماخرج من كتاب الوضوء، ص ٧؛ والشافعي، *مسند الشافعي*، بتحقيق أيوب أبو خشريف، رقم الحديث: ١، ص. ٢١؛ وأخرجه الدارمي، باب قدر الماء الذي لا ينجس، رقم الحديث: ٧٩٢، ج. ١، ص. ٢٣٧؛ وأبو داود، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: ٨٣، ج. ١، ص. ٦٢؛ وابن ماجه، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: ٣٨٦، ج. ١، ص. ٢٥٠؛ وأحمد في مسنده، باب ابتداء مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ٨٧٢٠، ج. ٨، ص. ٤٠٣؛ والترمذي، باب ما جاء في ماء البحر، رقم الحديث: ٦٩، ج. ١، ص. ١٢٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي، باب ماء البحر، رقم الحديث: ٥٩، ج. ١، ص. ٥٠؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب ما تكون به الطهارة من الماء، رقم الحديث: ٤٧٣، ج. ١، ص. ٢٣٥.

[٢٢] الشافعي، محمد بن إدريس، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، *الأم*، كتاب الطهارة، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ج. ١، ص. ١٦.

[٢٣] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب سنجر*، باب في ماء البحر، رقم الحديث: ١، ج. ١، ص. ١٤٣؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الأول في المياه، رقم الحديث: ٤٢، ج. ١، ص. ٤٢؛ والساعاتي، *بدائع المنن*، باب أحكام المياه التي يجوز التطهير بها، رقم الحديث: ٢٥، ج. ١، ص. ١٩.

أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ خَبَثًا"[٢٤].

ورد الحديث السابق من "مسند الشافعي" في "باب ماخرج من كتاب الوضوء"، وهو ثاني حديث المسند، وكان أصلِ هذا الحديث هو كتاب "الأُم" للإمام الشافعي، وذلك في باب الماء الراكد، من كتاب الطهارة[٢٥]، وكان وروده في هذا الباب من المسند لا يناسب تمامًا، إذ يتضَمَّن الحديث على حكم الماء التي خلطتْهُ النجاسة، ويدل ذلك على أن أحاديث "مسند الشافعي" بهذا الترتيب لم يكون مرتبًا ترتيبًا مناسبًا بما تتضمنه أحاديثه من الأحكام.

ثم، وجدت الباحثة حديثًا آخر بمثل الحديث السابق من "مسند الشافعي"، لكنه ورد في باب مختَلَف، وهو باب "باب ومن كتاب اختلاف الشافعي"، وكان نص هذا الحديث هو:

وأخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، باسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالِ: "إذا كان الماء قلتينِ لم يحمل نجسًا"، وفي هذا الحديث بقلالِ هَجَرَ، قالِ ابن جريج: "وقد رأيت قِلال هجر، فالقلة: تَسَعُ قِرْبَتَيْن أو قِربَتَين وشيئا"[٢٦].

وهذا الحديث الثاني، متفق مع الحديث الأول من حيث المتن، لكنهما مختلفان من جهة السند، وكان وضعه في "باب ومن كتاب اختلاف الشافعي" أيضًا لم يناسب ما يتضمنه الحديث من الحكم،

---

[٢٤] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، ص. ٤٧؛ والشافعي، *مسند الشافعي*، بتحقيق أيوب أبو خشريف، رقم الحديث: ٢، ص. ٢١؛ أخرجه الدارقطني في سننه، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم الحديث: ٧، ج. ١، ص. ١٠؛ والحاكم في *المستدرك على الصحيحين*، كتاب الطهارة، رقم الحديث: ٤٦٠، ج. ١، ص. ٢٢٥؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب الفرق بن ما ينحس وما لا ينحس، رقم الحديث: ١٨٥٠، ج. ٢، ص. ٨٤.

[٢٥] المصدر السابق، الشافعي، *الأم*، باب الماء الراكد، من كتاب الطهارة، ج. ١، ص. ١٨.

[٢٦] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها، ص. ١٦٥؛ والشافعي، *مسند الشافعي*، بتحقيق أيوب أبو خشريف، من كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها، رقم الحديث: ٦٣٧، ص. ٢٣٢؛ وأخرجه البيهقي في *السنن الكبرى*، باب قدر القلتين، رقم الحديث: ١٢٥٠، ج. ١، ص. ٣٩٨.

ويدل هذا، على أن الترتيب الأولي لـ"مسند الشافعي" لم يراعِ الحكم الذي يتضمنه الحديث ومناسبته مع الباب، ويتأكد ذلك ما قاله بعض العلماء، مثل ابن حجر العسقلاني على أن أحاديث "مسند الشافعي" لم تكن مرتبة، بل مُلْتَقِطَة من "الأُم" وغيرها كيف اتَّفَقَ، ولذلك وقع فيه تكرار في كثير من المواضع[٢٧].

فإن الحديثين السابقين من الأحاديث المكررة في كتاب "مسند الشافعي"، ووردَا في بابين مختلفين، الأول في "باب ماخرج من كتاب الوضوء"، والثاني ورد في "باب ومن كتاب اختلاف الشافعي"، مع أنهما متفقان في المتن.

فلذلك وضع الأمير سنجر، المرتِّبُ لأحاديث "مسند الشافعي" الحديثين في باب واحد، وهو باب في القلتين[٢٨]، ووضع محمد عابد السندي الحديثين أيضًا في باب واحد وهو الباب الأول في المياه من كتاب الطهارة[٢٩]، ثم وضع الإمام الساعاتي الحديثين في باب أحكام المياه التي يجوز التطهير بها، ولكنه اختار أحدهما دون الآخر بسبب أن الحديثين متفقين في المتن ومختلفين في السند، وفي مثل هذه الحالة، فإن الإمام الساعاتي اختار أصحهما سندًا[٣٠].

المثال الثالث: حديث "مسند الشافعي" الرقم ١٣٢٤

أخذته الباحثة من آخر حديث في كتاب "مسند الشافعي"، وهو تحت باب "ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي"، ونص الحديث هو:

---

[٢٧] المصدر السابق، العسقلاني، *تعجيل المنفعة*، ج. ١، ص. ٢٣٩.

[٢٨] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب سنجر*، باب في القلتين، رقم الحديث: ٤-٥، ج. ١، ص. ١٣٧.

[٢٩] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الأول في المياه، رقم الحديث: ٣٦-٣٧، ج. ١، ص. ٢١-٢٢.

[٣٠] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب أحكام المياه التي يجوز التطهير بها، رقم الحديث: ٢٧، ص. ١٩.

أخبرنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله، أنه لبّى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت[٣١].

وبعد مقابلة الحديث بكتاب "الأُم"، وجدت الباحثة أن الحديث ورد في كتاب "الأُم"، بنفس السند والمتن، في باب الحج[٣٢]. وكان الحديث في هذا المثال أيضًا لم يُوْضَع في باب مناسب بما يتضمَّنه من الحكم من المسند بهذا الترتيب الأولي، حيث يتضمَّنُ الحديث عن السعْيِ بعد الطواف في الحج أو العمرة.

فمن الأمثلة السابقة، رأت الباحثة أن أحاديث "مسند الشافعي" لم تكن مرتبة ترتيبًا مناسبًا لما يتضمنه الحديث من الأحكام، بل وُضعت هذه الأحاديث في أبواب موافقة لأصول هذه الأحاديث من كتاب "الأُم" أو غيره من مؤلفات الإمام الشافعي.

---

[٣١] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي، ص. ٣٩٠؛ والشافعي، *مسند الشافعي*، بتحقيق أبو خشرف، رقم الحديث: ١٣٢٤، ص. ٤٩٦؛ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف، رقم الحديث: ١٠٠١٦، ج. ٧، ص. ٢٦٩.

[٣٢] المصدر السابق، الشافعي، *كتاب الأم*، باب الحج، ج. ٧، ص. ٢٠٠.

المطلب الثاني

ترتيب ابن الأثير على أحاديث "مسند الشافعي"

كما تقدّم، أن أول من قام بترتيب أحاديث "مسند الشافعي" هو أبو السعادات ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ)، وإن كان ترتيبه لأحاديث المسند لم يكن قصده الأول في العمل، حيث قصد الإمام ابن الأثير في أول الأمر شرح أحاديث "مسند الشافعي"، فظاهر عنوان كتابه يوضّح ذلك، وهو "الشافي في شرح مسند الشافعي".

ودليل ذلك أيضًا، أن كثيرًا ما بيَّن الإمام ابن الأثير في مقدمة كتابه عن تاريخ أعمال العلماء في شرح أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضي الله عنهم، يقول في ذلك: "وقفنا على بعض كتب من تصدى منهم لشرح أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضي الله عنهم، وسمعنا بعضا،...فأول من دوّن شرح الأحاديث أبو عبيدة: مَعْمَر بنُ المُثنى، جمع أحاديث يسيرة شرح ما فيها من غريب، ثم قفى آثاره أبو عبد القاسم بن سلام، فزاد عليه فيما شر حه...ثم جاء من بعده أبو محمد عبد الله بنِ مسلم بنِ قتيبة، فجمع أحاديث كثيرة أخلِ بها أبو عبيد..."[٣٣].

فبيَّنَ أيضًا عن مناهج هؤلاء العلماء في شرح أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن بينهم من شرَح أحاديث الأحكام عند ذكرهم إياها في معرض الاستدلال ليستنبط منها الأحكام، وهؤلاء هم أئمة الفقه، ومنهم من شرح كتب الأحاديث المدونة، كما فعل أبو سليمان الخطابي في شرح صحيح البخاري، وغيره[٣٤].

ثم استغرب الإمام ابن الأثير بعد ذلك على عدم اهتمام العلماء في شرح أحاديث "مسند الشافعي"، مع شهرة الكتاب بين العلماء، وهو مروي ثابت الإسناد متصل الطريق، حيث يقول ابن

---

[٣٣] المصدر السابق، ابن الأثير، *الشافي في شرح مسند الشافعي*، ج. ١، ص. ٢٦-٢٧.

[٣٤] المرجع نفسه، ص. ٢٧-٢٨.

الأثير: "إلا أني لم أر فيما وقفت عليه أو سمعته أو بلغني أن أحدا تصدى لشرح "مسند الشافعي" رحمه الله عليه، الذي يرويه عنه الربيع بن سليمان المرادي"[٣٥].

وقد عجب ابن الأثير من غفول العلماء وذهول الفقهاء عن اغتنام هذه الفضيلة، مع كون هذا المسند من أعلى المسانيد قدرًا وأبعدها ذكرًا، وصاحِبُه أشرف العلماء وأجلُّهم وأحد الأئمة المجتهدين، وقال: "وحيث لم أقف له على شرح، إلا ما قصد إليه الإمام البيهقي في كتاب "السنن الآثار" من تدوين أحاديث الشافعي التي تضمنها هذا المسند"[٣٦].

وعلى هذا الاستغراب والعجب، فقصد الإمام ابن الأثير على شرح هذا الكتاب، ويقول: "فناجتْني نفسي أن أنتصب لشرح هذا الكتاب شرحا جامعا كل ما يتعلق به من أنواع الشروح وأقسام المعاني...وقد سميت كتابي "الشافي في شرح مسند الشافعي"[٣٧].

فكان قصد الإمام ابن الأثير في أول الأمر هو شرح أحاديث "مسند الشافعي" بعد أن تغافل في رأيه العلماء على شرح هذه الأحاديث، مع شهرة الكتاب بين العلماء.

من عمل الشرح إلى عمل الترتيب والشرح

وبدأ الإمام ابن الأثير العمل بشرح أحاديث "مسند الشافعي"، حيث شرح الأحاديث على ما هو مِنْ وُرُود الأحاديث في المسند من الوضع والترتيب، حيث يبدأ بالحديث الأول من المسند وشرحه، ثم بالثاني، ثم بالثالث إلى آخر المسند، لكن تغير رأيه بعد ذلك، من عمل الشرح فقط، إلى عمل الترتيب والشرح معًا، بعد أن رأى تكرار بعض أحاديث المسند، وعدم مناسبة بعض الأحاديث باسم كتاب أو باب. يقول الإمام ابن الأثير: "لكن صدتنا عن ذلك -أي الشرح- أمور: الأول: أن كثيرًا من الأحاديث

---

[٣٥] المصدر السابق، ابن الأثير، *الشافي في شرح مسند الشافعي*، ص. ٢٨.

[٣٦] المرجع نفسه، ص. ٢٩.

[٣٧] المرجع نفسه.

قد تكرر، فإنْ نحن شرحنا كل حديث فيها، تكرر الشرح، وإن نحن أحلنا بالشرح على ما سبق، احتاج الناظر في الكتب أن يتجشم كلفة التطلب والاعتبار لذلك الحديث[٣٨].

كما وجد الإمام ابن الأثير عند شرح أحاديث "مسند الشافعي"، أن كثيرًا منها قد جاء في المسند في غير موضعِه من أحكام الفقه، وهي مسرودة فيه على غير ترتيب ولا نسق، وهي مخرَجَة من أماكنها في كتب الشافعي، ولا تكاد أحاديثها تنتظم ولا يتبع بعضها بعضًا، ولا يُفهم كل حديث منها لِمَ أخرجه الشافعي إلا بعد نظر وتدبر. وهذا الأمر الثاني الذي صده الإمام ابن الأثير عند شرح المسند.

والأمر الآخر الذي يدفعه على عمل الترتيب هو أنه وإن كانت أحاديث المسند مخرجة على معاني الفقه، لكن كتب الصدر الأول من الأئمة لم تكن مرتبة مبوبة مفصلة على الوضع الذي هي كتب الفقه اليوم، وأنَّ كتب المتأخرين أحسن ترتيبًا، وأكمل تفصيلاً[٣٩].

وبعد ذكر هذه الأسباب من الترتيب، يقول الإمام ابن الأثير: "فلما كان الأمر على ذلك، رأينا أن نَنْقُل الأحاديث التي في المسند إلى المواضع اللائقة بها، وترتيب الكتاب على ترتيب كتب الفقه، المرتبة المبوبة المفصلة المتداولة بين أهل العصر، لتكون الهمم لها أطلب، وفيها أرغب"[٤٠].

وكان منهج الإمام ابن الأثير في ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" هو أنه رتبها على الأبواب الفقهية، في الجملة، وأنه قسّم هذه الأحاديث على جملة من الكتب، وعدد هذه الكتب هي أربعة وخمسون كتابًا، وفي الغالب ينقسم كل على الأبواب، إلا في كتاب الصلاة، أنه قسمه إلى قسمين أوَّلا، ثم قسم كل قسم على جملة من الأبواب، وقد يكون بعض الكتب، لم يقسمه إلى أبواب لقلة الأحاديث فيه، بل تُذكر فيه أحاديث الكتاب مباشرة دون تقسيمها إلى الأبواب، مثل كتاب الشُّفْعَة، وكتاب

---

[٣٨] المصدر السابق، ابن الأثير، *الشافي في شرح مسند الشافعي*، ص. ٣٠-٣١.

[٣٩] المرجع نفسه، ص. ٢٩-٣١

[٤٠] المرجع نفسه، ص. ٣٢

الحوالة، وكتاب قسم الفَيء والغنيمة وغيرها. وللكتاب أبواب، فتنقسِم هذه الأبواب على الفصول، ثم ينقسم بعض الفصول على الفروع، وقد تنقسم الفروع إلى الأنواع. وعن هذا المنهج، قال الإمام ابن الأثير في مقدمة الكتاب: "ونذكر كل حديث منها في النوع والفرع والفصل والباب الذي أراده الشافعي، واستدل به هو ومَن فَهِم كلامَه من أصحابه والقائلين بقوله الناقلين لمذهبه"[٤١].

ومنهج آخر للإمام ابن الأثير هو أنه يذكر في أول كل حديث أخبرنا الشافعي"، ولم يذكر سند مابينه وبين الإمام الشافعي للاقتصار، واقتداء لكثير من العلماء، وقال في ذلك:

"فهو أنّا نبدأ في أول كل حديث بأن نقول: أخبرنا الشافعي، الحكاية عن الربيع بن سليمان: فإنه هو راوي المسند أو أكثره عن الشافعي، ولو أردنا بذلك أنفسنا لجاز، ...ولأن لو ذكرنا إسناد كل حديث فيما بيننا وبين الشافعي لطال من غير حاجة إليه. وقد سلك كثير من العلماء هذه الطرق، ولنا في الاقتداء بهم أسوة، ثم نذكر متن الحديث"[٤٢].

ومنهجه الآخر، أنه إذا الحديث قد جاء من طريقٍ أو طريقين أو ثلاث، ذكرها الإمام ابن الأثير في موضِعٍ واحد، ثم إذا تكرّر ذكر الحديث في موضِعٍ آخر من المسند، فإنه نقله إلى ذلك الموضِع السابق، وقال ابن الأثير عن هذا المنهج: "ثم نذكر متن الحديث، وإن كان قد جاء من طريق أو اثنين أو ثلاث ذكرناها في موضِع واحد، وإن كان قد تكرر الحديث في موضِع آخر من المسند، نقلناه إلى هذا الموضع"[٤٣].

---

[٤١] المصدر السابق، ابن الأثير، *الشافي في شرح مسند الشافعي*، ج. ١، ص. ٣٢.

[٤٢] المرجع نفسه.

[٤٣] المرجع نفسه.

ومن منهجه أيضًا، أن الإمام ابن الأثير قام بالحكم على الحديث بالصحة أو الاستحسان أو الغرابة، ونحوها مستندا إلى ما أخرجه من الأئمة الستة، وقال في هذا المنهج: "فإذا فرغنا من المتنِ، شهدنا للحديث بالصحة والاستحسان والغرابة ونحو ذلك من أنواع ما أطلق علي الأحاديث، ثم اعتمدنا في تصحيحه وتحقيقه على ذكر مَن أخرجه من الأئمة الستة الذين اشتهروا بتصحيح الأحاديث ونقْلِها وضبْطِها، واشتهرت كتبهم بالصحة والسلامة من الطعن، كمالك بن أنس في كتابه "الموطأ"، ومحمد بن إسماعيل البخاري في كتابه "الجامع الصحيح"، ومسلم بن الحجاج النسيابوري في "صحيحه"، وأبي داود سليمان الأشعث السجسْتاني في "سننه"، وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي في "جامعه"، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في "سننه"، الذين هم أئمة الأمصار، وعلى كتبهم وقع تعويل العلماء في جميع الأقطار"[٤٤].

من البيان السابق، يمكن استخلاص منهج الإمام ابن الأثير في ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" في النقط الآتية:

١. وضع هذه الأحاديث وتقسيمها على الكتب، وتنقسم الكتب في الغالب على الأبواب، ثم على الفصول، ثم على الأنواع. وقد يكون بعض الأحاديث من المسند، وُضِع في كتاب فقط، دون تقسيمه إلى الأبواب والفصول لقلة عدد أحاديث ذلك الكتاب، مثل كتاب الشفعة أو كتاب تقسيم الفيء والغنيمة، فلقلة أحاديث الكتابين من المسند، فأدخلها الإمام ابن الأثير في كتاب، دون تقسيمها إلى الأبواب.

٢. بدأ الإمام ابن الأثير في أول كل حديث بلفظ "أخبرنا الشافعي"، ولم يذكر الأسانيد ما بينه وبين الإمام الشافعي.

---

[٤٤] المصدر السابق، ابن الأثير، *الشافي في شرح مسند الشافعي*، ج. ١، ص. ٣٢–٣٣.

٣. إذا جاء حديث المسند من طريق أو طريقين أو ثلاث، ذكرها الإمام ابن الأثير في موضِع واحِد، ثم إذا تكرر الحديث في موضِع آخر من المسند، وضعَه في ذلك الموضِع.

٤. الحكم على الحديث بالصحة والاستحسان والغرابة وغيرها، معتمدًا على الكتب الستة المشتهرة، وهي البخاري في "صحيحه"، ومسلم في "صحيحه"، وابن ماجه في "سننه"، وأبو داود السجستاني في "سننه"، والترمذي في "سننه"، والنسائي في "سننه".

المطلب الثالث

ترتيب الأمير سنجر على أحاديث "مسند الشافعي"

ويأتي بعد الإمام أبي السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الذي قام بترتيب أحاديث "مسند الشافعي" هو الأمير أبو سعيد سنجر بن عبد الله الناصري الجاولي (ت: ٧٤٥هـ)، وبجانب عمل الترتيب، فقد قام هو أيضًا بارجاع كل حديث في المسند إلى مصادره من كتب الإمام الشافعي، وعلى هذا العمل، فيعتبر أول من يحقق تحقيقًا أوليا لهذا الكتاب[٤٥].

وعن سبب ترتيب الأمير سنجر لأحاديث المسند، لما رأى أن الأحاديث فيه غير مرتبة، وقد تكرر ذكر بعض الأحاديث فيه أيضًا، مما يسبب مشقة في الأخذ والاعتبار لتلك الأحاديث، وذلك بسبب أن هذه الأحاديث مخرجة من أماكنها في كتب الإمام الشافعي كيف ما اتفق، ويؤدي ذلك إلى حصولِ التكرار لها. ويقولِ الأمير سنجر في مقدمة كتابه:

> فإنّه لما سُمِعَ عَلَيَّ بالقدس الشريف بالجامع الأقصي، ورأى مِنْ سَمْعِهَ من الجماعة أن كثيرًا من الأحاديث قد تكرَّرت في المسند في عدة مواضِعَ في غيرِ مواضِعِها، وهي مسرودة فيه على غير ترتيب ولا نَسَقٍ، إنما هي مخْرَجة من أماكنها من كتب الشافعي رضي الله عنه على ما شرحه في المسند، ولا تَكاد أحاديثُها تنتظِمُ، ولا يَتْبَعُ بعضُها بعضًا، ويحتاج الطالب للحديث أن يَتَجَشَّمَ كُلْفَةَ التَّطَلُّبِ والاعتبار لذلك الحديث في أي موضِع قد جاء من المسند[٤٦].

---

[٤٥] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب سنجر*، مقدمة المحقق: الفحل، ج. ١، ص. ٤٧.

[٤٦] المرجع نفسه، ص. ١٣٩-١٤٠.

فعمل الترتيب الذي قام به الأمير سنجر يكون بوضع أو نقل هذه الأحاديث التي في المسند إلى المواضع اللائقة لها، وبذكر كل حديث في كتابه وبابه اللائق، مما يتضمنه الحديث من المعنى والحكم. ويقول الأمير سنجر:

سَأَلَنِي مِنَ الْجَمَاعَةِ مَنْ لا يُرَدُّ سُؤَالُهُ، أَنْ نَنْقُلَ الأَحاديثَ الَّتِي فِي الْمسْند إِلى الْمَوَاضِعِ اللائِقَة بها، وَنُرَتِّبَها كُتُبًا وَأَبْوابًا، وَنَذْكُرَ كُلَّ حديثٍ فِي كِتَابِهِ وَبَابِهِ؛ لِتَكُونَ الْهِمَمُ لَهَا أَطْلَبَ، وَفِيهَا أَرْغَبَ[٤٧].

وكان عمل الأمير سنجر في ترتيبه لـ"مسند الشافعي" يعطي فوائد حديثية وفقهية مهمة، إذ كان تفريعه للكتب والأبواب ذا فوائد في أقصى غايات الدقة، حيث بلغت كتب الكتاب ٣٢ كتابًا، وكان تفريع الأبواب بلغ ٥٦٧ بابًا[٤٨]، مما تعين القارئ على الاستفادة من الأحاديث وما تدل إليه تلك الأحاديث النبوية من الأحكام.

وكذلك أن عزو الأمير سنجر كل حديث إلى كتابه وبابه من مؤلفات الإمام الشافعي هو تحقيق أولي لهذا المسند حفاظًا على التراث من كيد الكائدين وطعن الطاعنين[٤٩].

ومنهج الأمير سنجر في الترتيب، يمكن تلخيصه في الأمور الآتية:

١. أنه وضع أحاديث المسند في مواضع مناسبة لها بما تحتويه الأحاديث من الأحكام، مرتبة بترتيب الأبواب الفقهية، ثم تُجْمَع هذه الأبواب تحت اسم كتاب، فيبدأ الأمير سنجر بكتاب الطهارة، الذي يبتدأ به غالبا كتب الفقه، ويندرج تحته من الأبواب، حيث يشمل كتاب الطهارة على تسعة وأربعين بابًا، بدأ بباب: في ماء البحر، ثم باب في ماء البحر، ثم أبواب أخرى تتعلق

---

[٤٧] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب سنجر*، مقدمة المحقق: الفحل، ص. ١٤٠.

[٤٨] المرجع نفسه ،ص. ٥٦.

[٤٩] المرجع نفسه، ص. ٥٦-٥٩.

بأنواع الماء، ثم أبواب تطهير النجاسة، ثم أبواب الوضوء والغسل. وإذا انتهى الأمير سنجر من الأحاديث التي تتعلق بالطهارة، انتقل بعد ذلك إلى كتاب الصلاة، وهو يحتوى على أربعة وتسعين (٩٤) بابًا، وهكذا إلى أن ينتهي من آخر كتاب، وهو كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة. فيشمل ترتيب الأمير سنجر على اثنين وثلاثين كتاب، وخمسمائة وسبعة وستين (٥٦٧) بابًا.

٢. يبدأ في أول كل حديث من كل باب بقوله: أخبرنا الشافعي، ثم يذكر الإسناد، ثم متن الحديث، ولم يذكر فيما بعده من الأحاديث التي في الباب الشافعي[٥٠]. ومثال ذلك، إذا احتوى الباب على عدة أحاديث، فإن الأمير سنجر يذكر في الحديث الأول من الباب بقوله: أخبرنا الشافعي، ثم يذكر السند (قال أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة)، ثم يذكر المتن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات". وفي الحديث الثاني من الباب، أن الأمير سنجر يقول مباشرة: "أخبرنا سفيان بن عيينة"، ولم يذكر أخبرنا الشافعي"، فيكون: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[٥١].

٣. وإن كان الحديث في المسند جاء من طريق أو اثنين أو ثلاثة، يذكرها الأمير سنجر في موضع واحد، -أي في باب واحد-، ثم وإن كان تكرر الحديث وفي موضع آخر من المسند، ينقله الأمير سنجر إلى هذا الموضع، وعزوه في أي كتاب جاء في المسند[٥٢].

---

[٥٠] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب سنجر*، مقدمة المحقق: الأمير سنجر، ج. ١، ص. ١٤٠.

[٥١] المرجع نفسه، باب في سؤر الكلب، رقم الحديث: ٨-٩، ج. ١، ص. ١٥٠.

[٥٢] المرجع نفسه، ج. ١، ص. ١٤٠.

ومثال ذلك: ورد في باب في ترك صلاة الجماعة لعذر ثلاثة أحاديث، اثنان منها من كتاب واحدٍ في "مسندِ الشافعي"، والآخر من كتابٍ آخر من "مسندِ الشافعي"، فيذكرها الأمير سنجر الثلاثة في باب واحد وهو باب في ترك صلاة الجماعة لعذر. فنص هذه الأحاديث هي:

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ رِيحٍ، يَقُولُ: "أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"[٥٣].

وحديث: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أُذِّنَ لَيْلَةً ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: "أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: "أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ" [٥٤].

وحديث: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ رِيحٍ: "أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ"[٥٥].

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ[٥٦].

---

[٥٣] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب سنجر*، ج. ١، ص. ٢٩٤؛ أخرجه مسلم، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث: ٦٩٧، ج. ١، ص. ٤٨٤؛ وأبو داود، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم الحديث: ١٠٦٠، ج. ١، ص. ٢٧٨.

[٥٤] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب سنجر*، باب في ترك صلاة الجماعة لعذر، رقم الحديث: ٢٧٧، ج. ١، ص. ٢٩٤؛ أخرجه مالك في الموطأ، باب النداء في السفر وعلى غير وضوع، رقم الحديث: ١٠، ج. ٢، ص. ٩٩؛ وأحمد عن طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، باب مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: ٥٨٠٠، ج. ٥، ص. ٢٤٤.

[٥٥] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب سنجر*، ص. ٢٩٤-٢٩٥؛ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح، رقم الحديث: ٥٦٣٦، ج. ٤، ص. ١٢٠.

[٥٦] فقد قام الأمير سنجر بعزو كل حديث في كتابه إلى كتاب من كتب الإمام الشافعي؛ انظر المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب سنجر*، ص. ٢٩٥.

المطلب الرابع

ترتيب محمد عابد السندي على أحاديث "مسند الشافعي"

ومن الذين قاموا بترتيب أحاديث "مسند الشافعي" قبل الإمام الساعاتي هو الإمام محمد عابد السندي (١١٩٠-١٢٥٧هـ)، وكان سبب عمل الترتيب، كسابقَيْه أن أحاديث "مسند الشافعي" غير مرتبة، لم يكن الترتيب على المسانيد أو على الأبواب، فيحول ذلك دون استثمار فوائده بأيسر نظرة، ويقول الإمام السندي في الأمر:

> وكان "مسند الشافعي" الذي رواه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن الربيع بن سليمان، عن مقتدي الأمة إمام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي غير مرتب على الأبواب الفقهية، ولذلك يشكل البحث فيه على الطالب خصوصًا عند إيراده للحديث في غير مظانه، أو تكراره للحديث في مواضع متفرقة من كتابه، فاستخرتُ الله تعالى في جمعه وترتيبه وتهذيبه وتبويبه"[٥٧].

لقد وصف الشيخ الكوثري في مقدمة تعريفه لـ"مسند الشافعي" بترتيب السندي، أنه قد عنَى محمد عابد السندي بترتيب "مسند الشافعي" وتهذيبه أنفع ترتيب وأمتع تهذيب، فرتبه على أبواب الفقه ترتيبًا علميًّا يسر به سبيل الاستفادة ممنه وحفظ وقت المراجعين والباحثين[٥٨].

وكان منهج الإمام السندي في ترتيب أحاديث "مسند الشافعي"، أنه قسم هذه الأحاديث إلى قسمين كبيرين، هما: قسم العبادات، وقسم المعاملات، ويشمل كل قسم على كتب، فتقسم الكتب على الأبواب، وهكذا.

---

[٥٧] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، مقدمة المحقق: الكوثري، ج. ١، ص. ١١.

[٥٨] المرجع نفسه، ص. ٨.

يبدأ قسم العبادات في الجزء الأول بباب الإيمان والإسلام، ثم كتاب العلم، ثم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ثم كتاب الطهارة، الذي يشمل على تسعة أبواب، ثم كتاب الصلاة ويشمل على ثلاثة وعشرين بابًا، ثم كتاب الزكاة الذي يشمل على خمسة أبواب، ثم كتاب الصوم الذي يشمل على خمسة أبواب، ويختتم قسم العبادات بكتاب الحج ويشمل على اثني عشر بابًا. ونص الإمام السندي أن قسم العبادات يحتوى على ألف واثني عشر حديثًا[٥٩].

ثم يبدأ الجزء الثاني، وهو القسم الثاني في المعاملات، بكتاب النكاح في ستة أبواب، ثم كتاب الطلاق في تسعة أبواب، ثم كتاب العتق في ثلاثة أبواب، ثم الأيمان والنذور في بابين، ثم كتاب الحدود في أربعة أبواب، ثم كتاب الأشربة، ثم كتاب الديات، ثم كتاب القسامة، ولم تشمل الكتب الثلاث على باب، ثم كتاب الجهاد في خمسة أبواب، فيختتم القسم الثاني، بكتاب المناقب. وهو يحتوي على سبعمائة وتسعة أحاديث[٦٠].

وإن كان الإمام السندي قد نصّ في مقدمة الكتاب، أنه رتَّب هذه الأحاديث على الأبواب الفقهية، لكنه بدأ ترتيبه بباب الإيمان والإسلام، ثم كتاب العلم، ثم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، فبدأ بعدها كتاب الطهارة، وكتب أخرى من الأبواب الفقهية.

ومن منهجه أيضًا، أنه لم يذكر الأسانيد بينه وبين الإمام الشافعي، فبدأ كل حديث في المسند بقوله "أخبرنا" شيخ من شيوخ الإمام الشافعي مباشرة، مثل "أخبرنا مالك بن أنس" أو "أخبرنا ابن عيينة"، ثم ذكر باقي الأسانيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

كما أن للإمام محمد عابد السندي شرح على أحاديث "مسند الشافعي"، يسمى "المصعد الأملعي المهذب في حل مسند الإمام الشافعي المرتب"، وأشار الشيخ الكوثري، وهو المُعَرِّفُ لكتاب

---

[٥٩] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، مقدمة المحقق: الكوثري، ج. ١، ص. ٣٩٤.

[٦٠] المرجع نفسه، ج. ٢، ص. ٢٠٠.

"مسند الشافعي" بترتيب السندي، إلى وجود النسخة من شرح الإمام السندي على المسند بالمكتبة المحمودية بالحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة[٦١].

[٦١] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، ج. ٢، ص. ٢٠٠.

المبحث الثاني

ترتيب أحاديث "سنن الشافعي"

الكتاب الثاني الذي جمعه الإمام الساعاتي في كتابه "بدائع المنن" هو كتاب "السنن" للإمام الشافعي، وسبق أن تكلمت الباحثة عن تفاصيل كتاب "السنن" في الفصل الثاني من الرسالة، من حيث نسبة الكتاب للمؤلف، وموقع المخطوطات له، وعناية العلماء به، كذلك عن طبعات الكتاب، وعدد أحاديثه.

وفي هذا المبحث، أرادت الباحثة الكلام فقط عن ترتيب أحاديث "السنن"، وقد اعتمد الباحثة في هذه الدراسة على طبعتين للكتاب، الطبعة الأولى بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمير قلعجي، وعنوان الكتاب هو "السنن المأثورة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي"، وهو في جزء واحد، طبعته ونشرته مكتبة دار المعرفة بيروت، والطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م[٦٢].

والطبعة الثانية بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملاخاطر، في جزئين، وعنوان الكتاب هو "السنن"، تأليف إمام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، طبعته دار القبلة للثقافة الإسلامية، بجدة، ومؤسسة علوم القرآن ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م[٦٣].

ولم يختلف بين الطبعتين من حيث ترتيب أحاديث الكتاب. وكان منهج الإمام الشافعي في هذا الكتاب، أنه قسم كتابه إلى ثلاثة وأربعين بابًا أو كتابًا، بما فيه أول الكتاب من غير عنوان، ثم ختمه في مسألة الشافعي رحمه الله تعالى.

---

[٦٢] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

[٦٣] المصدر السابق، الشافعي، *السنن*، تحقيق: الدكتور خليل إبراهيم ملاخاطر.

وقد رُتّبت الأحاديث على الأبواب والكتب، لكنه لم يكن دقيقًا، لورود بعض الأحاديث تحت باب لم يناسب مضمون الحديث من الحكم، وقد يأتي باب في البيوع بين أبواب في العبادات، مثل باب البيوع، وكان قبله بَابُ مَا جَاءَ فِي حُضُورِ النِّسَاءِ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَةِ، ويأتي بعده بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ.

ثم وردت أحد عشر حديثًا في أول كتاب "السنن"، ولم يُوضع لها عنوانًا للباب، وكان هذه الأحاديث مختلفَة المضمون من الحكم، مثل الحديث الأول عن قضاء الفوائت من الصلاة، ثم الحديث الثاني عن أركان الإسلام، ويأتي الحديث الثالث عن الأمر بالسجود على سبعة أعضاء.

كما ظهر عدم دقة الترتيب أيضًا في ورود بعض الأحاديث التي يتضمنها الباب أو الكتاب، حيث ذكرت بعض الأحاديث التي ليست لها صلة بالباب، وإن كان الأغلب جاءت هذه الأحاديث مناسبة بالباب. على سبيل المثال لهذا، هو الأحاديث تحت "باب صيام من أصبح جنبا"، فبعد ذكر عدة أحاديث متضمنة لأحكام الباب، ذُكرتْ بعد ذلك أحاديث التي لا تناسب أحكام الباب، مثل الأحاديث المتعلقة بحكم التقبيل في رمضان، ثم ذكر سرد الصوم، ثم الفطر والصوم في السفر في رمضان، واختتم الباب بحديث ليلة القدر[٦٤]. فهذه الأحاديث، وإن كانت تتعلق بالصيام، إلا أنها لم تناسب تماما مع اسم الباب، وهو "باب صيام من أصبح جنبا".

وإن كان ترتيب أحاديث كتاب "السنن" لم يكن دقيقًا، لكنه لم ينتبه أحد من العلماء المحدثين على القيام بإعادة تبويب أحاديث "السنن"، ولم يكن حظه مثل كتاب "مسند الشافعي"، كما لم تجد الباحثة كتبا التي شرحت أحاديث السنن.

فكان عمل الطبعتين السابقتين للكتاب، مقتصرًا على إخراج الكتاب ونشره، وتخريج أحاديثه، وكان الترتيب في الطبعتين كما هو في أصل الكتاب. وتفاصيل من عناوين الكتب أو أبواب كتاب

---

[٦٤] المصدر السابق، الشافعي، *السنن*، تحقيق: الدكتور خليل إبراهيم ملاّخاطر، رقم الحديث: ٣٠٠-٣٢٩، ص. ٣٠٢-٣١٤.

"السنن"، تأتي بها الباحثة في آخر هذا المبحث. وتأتي هنا ببعض الأمثلة، على عدم دقة ترتيب أحاديث "السنن".

المثال الأول: الحديث الأول من كتاب "السنن"

وكان الحديث هو أول حديث ورد في كتاب "السنن"، هو وغيره من أوائل أحاديث الكتاب، البالغ عددها أحد عشر حديثًا، لم يوضع عليها عنوان الباب، وكان، نص الحديث الأول هو:

قَالَ: حَدثنَا أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن ادريس الشَّافِعِي رَحمَه الله تَعَالَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (الْأَحْزَاب: ٢٥)، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: "فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا" (الْبَقَرَة: ٢٣٩)[٦٥].

وبالنظر إلى ما يتضمنه الحديث السابق من الأحكام، فيدل هذا الحديث على حكم قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، على الصلوات الفائتة، وذلك قبل نزول الآية عن صلاة الخوف. وعلى هذا، فقد وضع الأمير سنجر الحديث تحت "باب قضاء الصلاة"[٦٦]، ووضع محمد عابد

---

[٦٥] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، ص. ١١١؛ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها، رقم الحديث: ١٧٠٣، ج. ٢، ص. ٨٢٠؛ وأحمد، مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث: ١١٤٦٥، ج. ١٨، ص. ٤٥؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين، رقم الحديث: ٢٥٢٩، ج. ٢، ص. ٢٣٩.

[٦٦] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب سنجر*، باب قضاء الصلاة، رقم الحديث: ١٥٣، ج. ١، ص. ٢٣١.

السندي الحديث تحت "الباب الحادي والعشرين في قضاء الفوائت"[٦٧]، كما وضعه الإمام الساعاتي تحت "باب قضاء الفوائت"[٦٨].

المثال الثاني: عدم مناسبة الحديثِ بعنوان الباب

ورد حديث في "باب ما جاء في الأذان"، لكنه لم يكن مناسبًا للباب، إذا يتضمن الحديث عن جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، أو هو عن ستر العورة في الصلاة، ونص هذا الحديث هو:

حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحق، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي في مِرْطٍ، بعضُه علَيَّ وبعضُه عليه، وأنا حائض[٦٩].

هذا الحديث تضمَّن حكم ستر العورة في الصلاة، أو على حكم جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، فعلى هذا، فقد وضع الإمام سنجر الحديث في "باب اللباس وستر العورة من كتاب الصلاة"[٧٠]، وضعه محمد عابد السندي في "الباب الثالث في شروط الصلاة"[٧١]، ثم وضع الإمام

---

[٦٧] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الحادي والعشرين في قضاء الفوائت، رقم الحديث: ٥٥٣، ج. ١، ص. ١٩٦.

[٦٨] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، رقم الحديث: ١٥٤، ج. ١، ص. ٥٥.

[٦٩] المصدر السابق، الشافعي، *السنن*، باب ماجاء في الأذان، رقم الحديث: ١٣٩، ص. ٢٥٠؛ أخرجه البيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب جماع لبس المصلي، رقم الحديث: ٤١١٦، ج. ٣، ص. ١٥٧.

[٧٠] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب سنجر*، باب في اللباس وستر العورة، رقم الحديث: ١٨٩، ج. ١، ص. ٢٥١.

[٧١] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الثالث في شروط الصلاة، رقم الحديث: ١٨٨، ج. ١، ص. ٦٤.

الساعاتي الحديث في "باب طهارة بدن الحائض وجواز مباشرتها فيما فوق الأزار"[٧٢]. وفيما يلي أحاديث كتاب "السنن" للإمام الشافعي:

	فهرس كِتَابِ "السنن المأثورة" لِلإمام الشافعي
رقم	الموضوعات
	الجزء الأول من "السنن المأثورة"
١	... لم يضع الإمام الشافعي عنوان الباب
٢	بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
٣	مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ
٤	بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ
٥	بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٦	بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ
٧	بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
٨	بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ فَرَّطَ فِيهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا
٩	بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُوسِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ
١٠	بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدابة
	الجزء الثاني من "السنن المأثورة"
١١	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ
١٢	بَابُ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ
١٣	بَاب الْقُنُوت
١٤	بَاب صِيَام رَمَضَان
١٥	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
١٦	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
١٧	بَابُ مَنْ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ
١٨	بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
١٩	بَابُ مَا جَاءَ فِي حُضُورِ النِّسَاءِ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَةِ

[٧٢] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب طهارة بدن الحائض وجواز مباشرتها فيما فوق الأزار، رقم الحديث: ١٠٩، ج. ١، ص. ٣٧ – ٣٨.

	الجزء الثالث من "السنن المأثورة"
٢٠	بَابٌ فِي الْبُيُوعِ
٢١	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ
	الجزء الرابع من "السنن المأثورة"
٢٢	بَابُ صِيَامِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا
٢٣	بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ
٢٤	بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ
٢٥	بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَدُّمِ الشَّهْرِ
٢٦	بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ
٢٧	بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ
٢٨	بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ
٢٩	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٣٠	بَابُ الْحَقِّ فِي الرِّكَازِ
٣١	بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
٣٢	بَابُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
٣٣	بَابُ تَفْسِيرِ الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ
٣٤	بَابُ عُمَارَةِ الْأَرَضِينَ
	الجزء الخامس
٣٥	بَابُ مَا جَاءَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى
	الجزء السادس
٣٦	بَابُ إِطْعَامِ الْخَادِمِ مِمَّا يَأْكُلُ مِنْهُ مَالِكُهُ
٣٧	بَابُ الْحُدُودِ
٣٨	بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ
٣٩	كتاب الضحايا
٤٠	بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
	الجزء السابع
٤١	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

٤٢	بَابُ عَقْلِ الْجَنِينِ
٤٣	بَابُ جِنَايَاتِ الْبَهَائِمِ وَمَا أُصِيبَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ
٤٤	بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ مُسْلِمٍ
٤٥	بَابُ الْجِهَادِ

المبحث الثالث

ترتيب الإمام الساعاتي لأحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" في "بدائع المنن"

لقد قصد الإمام الساعاتي بعمله أولاً الجمع بين كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، حيث يقول ذلك في مقدمة كتابه: "هذا كتاب جمعتُ فيه بين الكتابين الجليلين المرويين عن حبر الأمة، ومصباح السنة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، أولهما المسمى بـ"مسند الشافعي"، والثاني المسمى بـ"سنن الشافعي"[٧٣].

ولاحظ الإمام الساعاتي أن أحاديث الكتابين، قد تكرر بعضها في كثير من مواضع الكتابين، وأنهما غير مرتَّبَيْن ترتيبًا مألوفًا لأهل عصره، فاستخار الله، ورتب أحاديثهما ترتيبًا جميلًا على أبواب الفقه[٧٤]. فقام هو بترتيب هذه الأحاديث، بهدف تقريب المراد منهما لطالب في أسرع وقت[٧٥].

وبالنظر إلى ماقاله الإمام الساعاتي في سبب الجمع والترتيب وهدفه أيضًا، فرأت الباحثة أن العلماء السابقين المرتِّبين لأحاديث الكتابين قالوا بنفس الأمر، كما تقدم في المبحث السابق عن ترتيب كل من ابن الأثير، والأمير سنجر ومحمد عابد السندي، فكاد أن يتفق بين هؤلاء العلماء عن سبب أعمالهم في الترتيب، حيث يرون أن أحاديث الكتابين غير مرتبة ترتيبًا مما يسهل طالب العثور على الحديث المطلوب. كما يوجد تكرار لبعض هذه الأحاديث في عدة مواضع. فتهدف أعمالهم في الترتيب، وضع هذه الأحاديث في مواضع مناسبة ما يتضمنه كل حديث من المعنى أو الحكم، وبذلك يسهل لطالب الحصول على الحديث المطلوب في أسرع وقت.

---

[٧٣] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٢-٣.

[٧٤] المرجع نفسه، ص. ٤-٥.

[٧٥] المرجع نفسه، ص. ٥.

ورأت الباحثة أن المنهج الذي يسلكه كل واحد منهم يختلف الواحد عن الآخر، وقبل مقارنة مناهج كل واحد منهم في الترتيب، فتقدم الباحثة في هذا المبحث عن منهج الإمام الساعاتي في ترتيب أحاديث كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، تقدمه الباحثة في الصفحات التالية:

منهج الإمام الساعاتي في ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن"

أشار الإمام الساعاتي إجمالا إلى منهجه في ترتيب أحايث كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، حيث قال في مقدمة كتابه: "رتبتهما ترتيبًا جميلًا على أبواب الفقه، يقرب المراد منهما في أسرع وقت، وذلك بتقيد أحاديثهما بالكتب والأبواب، جاعلاً كل حديث منهما فيما يليق به من باب وكتاب، كما فعلت في كتابي "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل" رحمه الله، فجاء ترتيبًا يسر الناظرين ويقرب البعيد للطالبين"[٧٦].

وتتضح من قوله السابق عدة أمور:

١. أنه رتب أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" على أبواب الفقه.

٢. وذلك بتقييد أحاديث الكتابين بالكتاب والأبواب، فيما يليق به من باب وكتاب.

٣. وكان منهجه في الترتيب كمنهجه في ترتيب أحاديث "مسند الإمام أحمد بن حنبل".

من الأمور الثلاثة السابقة، ستقدم الباحثة في الكلام عن الأمر الثالث قبل الأمرين الأولَين، وهو أن منهج الإمام الساعاتي في ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" هو مثل ما فعله على أحاديث "مسند الإمام أحمد بن حنبل" في كتابه "الفتح الرباني".

---

[٧٦] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٥.

بين ترتيب "بدائع المنن" وترتيب "الفتح الرباني"

تقدم الكلام في الفصل الثاني من الرسالة عن مؤلفات الإمام الساعاتي، ومن أشهرها وأعظم أعماله هو "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل"، كما سبق البيان أيضًا عن "بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن".

وبعد مقارنة الكتابين من حيث وقت عمل وشغل الإمام الساعاتي بهما، وجدت الباحثة أن عمل الإمام الساعاتي في ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" هو متقدِّم من عمله في ترتيب أحاديث "مسند الإمام أحمد"، فكيف يكون المتأخر مثالا للمتقدِّم، مثل ما أشار إليه الإمام الساعاتي في مقدمة "بدائع المنن".

قد أتم الإمام الساعاتي عمله في "بدائع المنن" سنة ١٣٣٧هـ، وهي سنة قبل تعرُّفه وقراءته على كتاب "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، وذلك سنة ١٣٤٠هـ. وابتداءًا من تلك السنة، كان الشغل الشاغل للإمام الساعاتي هو العمل في "الفتح الرباني" إلى أن توفى سنة ١٣٧٨هـ. يقول الإمام الساعاتي عن عمل "الفتح الرباني": "اعلم رعاك الله، أني ابتدأت العمل في ترتيب المسند سنة أربعين وثلاثمائة وألف من الهجر، فقرأته للمرة الأولى حتى انتهى تسويده في يوم الإثنين، التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٩هـ،...فلما انتهت المُسْوَدَّة، وشرعتُ في التبيُّض، وجدتُ صعوبة شديدة في تفصيل الأبواب وتراجمها، لأني أريد وضعَها بحكمة....حتى انتهَيْتُ من تبيُّضِه في نهاية عام ١٣٥١هـ[٧٧].

وإن كان الإمام الساعاتي قد أتم عمله في "بدائع المنن"، سنة ١٣٣٧هـ، إلا أنه تأخر في طبعه، لأسباب لم يذكرها الإمام الساعاتي، أو كان السبب هو عمله في "الفتح الرباني". وقد ظهرت الطبعة

---

[٧٧] المصدر السابق، الساعاتي، *الفتح الرباني*، ج. ١، ص. ٢٢–٢٤.

الأولى لكتابه "بدائع المنن"، سنة ١٣٦٩هـ، وذلك عندما توقفت طبعةُ كتابه "الفتح الرباني"، بسبب ارتفاع سعر الورقة وقِلَّتها، كما أشار إليه الإمام الساعاتي في ختام كتابه "بدائع المنن"[٧٨].

وكانت إشارة الإمام الساعاتي في مقدمة "بدائع المنن" أن ترتيبه أحاديث "بدائع المنن"، مثل ما فعله في "الفتحِ الرباني"، بسبب أن العادة أن تُكتب مقدمةُ الكتاب متأخرة من عمل الكتاب نفسه. وعلى ذلك، أشار أن عمل ترتيبه في "بدائع المنن"، مثل ما فعله في ترتيب "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، وإن كان في واقع الأمر أن "بدائع المنن" هو متقدِّم من "الفتح الرباني" في العمل.

ووجدت الباحثة عند دراسة ترتيب أحاديث "مسند الإمام أحمد" في "الفتح أن الإمام الساعاتي قد قسم هذه الأحاديث على سبعة أقسام كبيرة: ويكون هذا التقسيم باعتبار الفنون -أي فنون العلم-، وقد يكون بعضها أطول من بعض، فبدأ بقسم التوحيد وأصول الدين لأنه أول ما يجب على المكلف معرفتِه، ثم قسم الفقه، ثم قسم التفسير، ثم قسم الترغيب، ثم قسم الترهيب، ثم قسم التاريخ، ويختتم بقسم القيامة وأحول الآخرة. وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشتمل على جملة كتب، وكل كتاب يندرجِ تحته جملة أبواب، وبعض الأبواب يدخل فيها جملة فصول[٧٩].

وكان ترتيب الإمام الساعاتي أحاديث "بدائع المنن"، لم يكن على ذلك الترتيب، ولم يكن يصرح أنه قسم أحاديثه على سبعة أقسام أو غير ذلك، بل أنه فقط يقول أن الترتيب يكون على الأبواب الفقهية[٨٠]. فيكون ترتيب الإمام الساعاتي عامة هو الترتيب على الأبواب الفقهية، وإن كان يبدأ كتابه "بدائع المنن" بكتاب الإيمان، ثم كتاب العلم، قبل كتاب الطهارة، الذي يبدأ به عادة أكثر كتب الفقه.

---

[٧٨] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ٢، ص. ٤٤١-٤٤٢.

[٧٩] المصدر السابق، الساعاتي، *الفتح الرباني*، ج. ١، ص. ٢٤.

[٨٠] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٥.

وأما الباقي من مؤلفات الإمام الساعاتي في ترتيب الأحاديث، فصحيح أنه مثل ما فعله في "الفتح الرباني"، بسبب أن باقي أعماله كانت عند توقفه في طبع "الفتح الرباني". وذلك عندما اشتغلت نار حرب العالمية الثانية، فانعدم وجود الورق وارتفع سعره[٨١]. مثل كتابه "منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود" و "هداية المقتفى ترتيب مختصر الحصكفي".

وقال الإمام الساعاتي في ترتيب أحاديث "منحة المعبود": "...على أني قد قمت بترتيبه، وتنقيحه، وتصحيحه، والتعليق عليه بقدر الإمكان في هذا الوقت العصب، وقد جعلت ترتيبه كترتيب "مسند الإمام أحمد" سواء بسواء، وأبوابه كأبوابه"[٨٢].

ترتيب الإمام الساعاتي أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" على أبواب الفقه

قال الإمام الساعاتي في مقدمة الكتاب أن ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" يكون على أبواب الفقه، وكما هو معروف أن كتب الفقه بدأت مباحثه بباب الطهارة، ثم باب الصلاة، وما بعده من الأبواب في العبادات ثم تنتقل إلى المباحث في المعاملات. لكن الإمام الساعاتي قد بدأ كتابه بكتاب الإيمان الذي يشمل على ثلاثة أبواب: باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، وباب الإقرار بالشهادتين، وباب شعب الإيمان، ويأتي بعده كتاب العلم، ثم بدأت بعد ذلك بكتب أو أبواب في الفقه.

وسبب بدء الإمام الساعاتي كتابه بكتاب الإيمان، لأن الإيمان يكون الأساس في الدين، ولا تنفع أعمال أخرى من الصلاة والزكاة، ومن العبادات والمعاملات، إلا بالإيمان. فلذلك بدأ الإمام الساعاتي كتابه بأحاديث تتعلق بالإيمان. كما أن هذا الأمر يدل -من وجه- على ما أشار إليه الإمام الساعاتي، أن ترتيبه لأحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" مثل ترتيبه في "الفتح الرباني"، الذي بدأ بقسم

---

[٨١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٤٤٠-٤٤١.

[٨٢] المصدر السابق، الساعاتي، *منحة المعبود*، ج. ١، ص. ٣٦٤.

التوحيد وأصول الدين. فيكون هذا الأمر، من سيمة منهج الإمام الساعاتي في عمل الترتيب. وإن لم يصرِّح ذلك في "بدائع المنن"، وهو أول أعماله الكبيرة في الحديث، ثم أَثْبَتَ منهجه بعد ذلك في أعماله أخرى بعد "بدائع المنن"، وأظهرها هو "الفتح الرباني".

وبعد كتاب الإيمان وكتاب العلم، ينتقل الإمام الساعاتي إلى الكتب أو الأبواب الفقهية، وأول كتاب في الفقه هو كتاب الطهارة، لأن أغلب بل جميع كتب الفقه بدأت مباحثها بكتاب الطهارة، لأنها هي الأساس في العبادات.

ويأتي بعد كتاب الطهارة كتاب الصلاة، فهي أول عبادة في الإسلام، بل أنها رأس العبادات، وهي عماد الدين. ثم يأتي بعد كتاب الصلاة كتاب الجنائز، قبل كتاب الزكاة والصيام والحج.

وعن سبب وضع كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، قبل كتاب في الزكاة والصيام والحج، هو أن كتاب الجنائز ورد في كتب التراث الفقهي لمذهب الشافعي بعد كتاب الصلاة، وقبل كتاب الزكاة والصيام والحج. ورجعت الباحثة إلى هذه كتب التراث الفقهي لمذهب الشافعي، على رأسها كتاب "الأُم" للإمام الشافعي، ثم كتاب "مختصر" للمزني، و"الحاوي الكبير" للماوردي، وحتى الكتب المعاصرة للمذهب مثل "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي" للدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البُغا، وعلي الشرْبجي، فوجدت الباحثة أن كتاب الجنائز أو أحكام الجنائز يأتي بعد كتاب الصلاة، قبل كتاب الزكاة والصيام والحج. فيكون ترتيب الإمام الساعاتي في هذه الأبواب الفقية تابع لما كان في كتب "المذهب الإمام الشافعي".

وينتهي الجزء الأول من كتابه "بدائع المنن" على كتاب الحج، ثم يبدأ الجزء الثاني بكتاب الجهاد، ثم كتاب العتق والكتابة والتدبير، ثم كتاب البيوع الكسب، فيختتم كتاب "بدائع المنن" بكتاب الأذكار والدعوات. فيكون مجموع الكتاب في "بدائع المنن" هو ٤٥ كتابًا.

ثم قسّم الإمام الساعاتي أكثر هذه الكتب على جملة الأبواب، ووصل عدد الأبواب في هذه الكتب ٤٣٥ بابًا، و يوجد بعض هذه الكتب، لم يقسمه الإمام الساعاتي على الأبواب، بسبب قلة الأحاديث فيها؛ وذلك مثل كتاب السلم أو السلف والبيع لِأَجَلٍ والقرض، وكتاب العارية والوديعة، وكتاب الغصب وجناية إليها ثم وما أُصيب في بئر أو معدَنٍ، وكتاب الإيلاء والظهار، وغير هذه الكتب الأربعة، فقد قسم الإمام الساعاتي كتب "بدائع المنن" إلى أبواب. وكان أكثر الكتاب بابًا هو كتاب الصلاة، الذي يشتمل على ٨٧ بابًا.

وكان ترتيب هذه الأبواب في كل كتاب يتبع على الترتيب التسلسلي والمنطقي بموضوعات الكتاب، فمثلا في كتاب الصلاة، أول باب فيه هو باب فرض الصلوات الخمس، وفي كتاب الزكاة، فأول باب فيه هو باب ماورد في فضلها ووجوبها وقتال مانعها، وأول باب في كتاب الصيام هو باب فضل صيام شهر رمضان وثبوت الشهر برؤية الهلال، وهكذا كان الباب الأول في كل كتاب هو باب ما يبين حقيقة وماهية الكتاب.

ثم ينتقل بعد ذلك إلى أبواب ما تُبَيِّنُ الأركان أو الشروط لموضوع كل كتاب، ففي كتاب الصلاة، بعد الباب الأول عن فرضية الصلاة الخمس، يأتي باب عن شروط صحة الصلاة، فالباب الثاني منه هو باب جامع أوقات الصلاة، يبدأ بباب وقت الظهر، ثم باب وقت العصر، وهكذا.

وبعد أبواب ما يتعلق بأوقات الصلاة ودخول الوقت الذي هو شرط من شروط صحة الصلاة، ينتقل بعد ذلك إلى أبواب تتعلقة بالأذان والإقامة، ثم ينتقل إلى أبواب استقبال القبلة، ثم أبواب سترة العورة، وتكون هذه الأبواب هي عن شروط صحة الصلاة.

فبعد أبواب تتعلق بشروط صحة الصلاة، تنتقل الأبواب بعد ذلك عن صفة الصلاة أو أركانها، بدءًا من باب صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم ينتقل إلى أول ركن هو تكبيرة الإحرام، ثم باب التعوذ والبسملة، وهكذا.

فهذا هو منهج الإمام الساعاتي في ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" وتوزيعها وتقييدها بالكتاب، ويندرج تحت كل كتاب أبواب، فترتيب هذه الأبواب في كل كتاب، يتابع التسلسل المنطقي بموضوع الكتاب، مما يسهل الطالب العثور على الأحاديث الذي يطلبه في كل باب أو كتاب.

وفيما يلي تفاصيل كتب وأبواب أحاديث "بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن":

كتب وأبواب "بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن"	
	١. كتاب الإيمان
١	باب أركان الإسلام ودعائمه العظام
٢	باب حكم الإقرار بالشهادتين
٣	باب شعب الإيمان
	٢. كتاب العلم
١	باب لا تكون الأحكام إلا بوحى
٢	باب فضل العلم وتبليغ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣	باب ذم كثرة السؤال فى العلم
٤	باب الحث على حفظ الحديث واستذكاره موجوزا التحديث عن بنى إسرائيل والتشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥	باب الإعتصام بالكتاب والسنة ووعيد من بدل أو أحدث
	٣. كتاب الطهارة
١	باب أحكام المياه المطهرة التى يجوز التطهير بها
٢	باب في أن وضوء الجماعة من إناء وأحد وغسل الرجل مع زوجته كذلك لا يسلب طهورية الماء
٣	باب ما جاء فى أسآر السباع والكلب والهرة
٤	باب ما جاء فى تطهير النجاسة

٥	باب ما جاء فى التخلى وآدابه
	أبواب الوضوء
٦	باب السواك وغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل الوضوء
٧	باب صفة الوضوء وفضله
٨	باب ما جاء في مسح الرأس وإسباغ الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة في الإستنشاق
٩	باب مشروعية المسح على الخفتين وإشتراط الطهارة قبل لبسهما
١٠	باب توقيت مدة المسح على الخفتين وما جاء في المسح على ظهر الخف
١١	باب ما جاء فى نواقض الوضوء
	أبواب الغسل من الجنابة
١٢	باب من قال بعدم الغسل من الوطء إلا بالأنزالِ ونسخه
١٣	باب وجوب الغسل بالإحتلام إذا أنزل
١٤	باب صفة الغسل من الجنابة
١٥	باب ما جاء في الإغتسالات المسنونة
	٤. كتاب الحيض والإستحاضة
١	باب طهارة بدن الحائض وجواز مباشرتها فيما فوق الأزار
٢	باب ما جاء فى مدة الحيض
٣	باب فى المستحاضة تبنى على عادتها
٤	باب فى المستحاضة تعمل بالتمييز
٥	باب فى المستحاضة التى جهلت عادتها ولم تميز
٦	باب ما جاء فى كيفية غسل الحائض
	٥. كتاب التيمم
١	باب سبب مشروعية التيمم وصفته
٢	باب بأي شيء يكون التيمم
٣	باب التيمم والصلاة للجنب عند فقد الماء والغسل عند وجوده ولا يعيد الصلاة
	٦. كتاب الصلاة
١	باب فرض الصلوات الخمس
٢	باب جامع أوقات الصلاة

٣	باب وقت الظهر واستحباب تأخيرها فى الحر
٤	باب وقت العصر وأنها الوسطى ووعيد من فاتته
٥	باب وقت المغرب وتعجيلها
٦	باب وقت العشاء
٧	باب وقت الصبح
٨	باب حكم من أدرك ركعة من الصلاة فى الوقت
٩	باب جامع الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٠	باب ما جاء فى الركعتين بعد العصر
١١	باب قضاء الفوائت
	أبواب الأذان والإقامة
١٢	باب الأمر بالأذان وفضله ورفع الصوت به
١٣	باب حديث أبى محذورة فى الأذان
١٤	باب ما جاء في حكاية الأذان عند سماعه
١٥	باب ما جاء فى المساجد واتخاذ المساجد فى البيوت
١٦	باب فى وجوب ستر العورة في الصلاة
١٧	باب إجتناب النجاسة فى مكان المصلى وتجنب لبس ما يشغله
	أبواب القبلة
١٨	باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه إلى الكعبة
١٩	باب وجوب استقبال القبلة إلا في شدة الخوف
٢٠	باب جواز الصلاة داخل الكعبة
٢١	باب جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به
	أبواب السترة أمام المصلى
٢٢	باب إتخاذ السترة والدنو منها
٢٣	باب من صلي وبين يديه إنسان أو بهيمة
٢٤	باب سترة الإمام سترة لمن خلفه
	أبواب صفة الصلاة
٢٥	باب جامع صفة الصلاة

٢٦	باب تكبيرة الإحرام ودعاء الإفتتاح ورفع اليدين عند التكبير
٢٧	باب ما جاء فى التعوذ والبسملة وقراءة الفاتحة والتأمين
	أبواب القراءة بعد الفاتحة
٢٨	باب القراءة فى صلاة الصبح
٢٩	باب القراءة فى الجمعة والعيدين
٣٠	باب القراءة فى المغرب
٣١	باب القراءة فى العشاء
٣٢	باب القراءة بأكثر من سورة فى الركعة الواحدة بعد الفاتحة
٣٣	باب تكبيرات الإنتقال وما جاء في الركوع والسجود وهيئاتهما وأذكارهما وما يتعلق بهما
٣٤	باب ما جاء فِي القنوت
٣٥	باب التشهد والجلوس له وما يقال فيه
٣٦	باب الخروج من الصلاة بالسلام وما يقال ويفعل عقبه
٣٧	باب ما يبطل الصلاة وما يكره وما يباحِ فيها
٣٨	باب الشك فى الصلاة وسجود السهو
٣٩	باب سجود التلاوة
٤٠	باب في ذكر بعض مواضعه من سور القرآن
	أبواب صلاة التطوع
٤١	باب ما جاء فى راتبة الفجر
٤٢	باب ما جاء فى تحية المسجد
٤٣	باب ما جاء فى قيام الليل
٤٤	باب الوتر وبكم ركعة يكون
٤٥	باب وقت الوتر
	أبواب قصر الصلاة وجمعها للمسافر
٤٦	باب ما جاء في قصر الصلاة
٤٧	باب مسافة القصر
٤٨	باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر
٤٩	باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر للمطر
٥٠	باب صلاة المريض

٥١	باب من صلى جالسا فى التطوع
	أبواب صلاة الجماعة
٥٢	باب الترغيب فى حضور الجماعة والسعى إليها والتشديد على من تخلف عنها
٥٣	باب الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة
٥٤	باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد للجماعة
٥٥	باب ما جاء فى الامامة ومن أحق بها
٥٦	باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف
٥٧	باب جواز الاستخلاف فى الصلاة وجواز انتقال الخليفة مأموما إذا حضر مستخلفه، وحكم من أحدث في الصلاة أو ذكر أنه محدث
٥٨	باب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف
٥٩	باب عدم قراءة المأموم فيما يجهر به الإمام إلا بالفاتحة وجواز الفتح على الأمام
٦٠	باب وجوب متابعة الأمام واقتداء القادر على القيام بالجالس
	أبواب ما يتعلق بالمأمومين
٦١	باب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل والفاضل بالمفضول والمسافر بالمقيم وبالعكس
٦٢	باب ما يفعل المسبوق
٦٣	باب من صلى وحده يعيد فى الجماعة إلا الصبح والمغرب
	أبواب ما جاء في صلاة الجمعة ويومها وليلتها وآدابها وكل ما يتعلق بها
٦٤	باب فضل يوم الجمعة وساعته والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها
٦٥	باب وجوب الجمعة والتغليظ فى تركها وجواز السفر فى يومها والتخلف عنها لعذر
٦٦	باب ما جاء في غسل الجمعة والتكبير إليها والتجمل لها
٦٧	باب آداب الجلوس في المسجد يوم الجمعة وصلاة ركعتين للداخل قبل أن يجلس والامام على المنبر
٦٨	باب وقت الجمعة والأذان لها وما جاء في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٩	باب خطبتي الجمعة والفضل بينهما بجلوس
٧٠	باب وجوب الأنصات لخطبتي الجمعة وقصة الذين انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم
٧١	باب صلاة الجمعة ركعتين وما يقرء به فيهما
	أبواب صلاة العيدين وما يتعلق بهما من صلاة وغيرها
٧٢	باب ثبوت العيدين واستحباب الغسل والتجمل لهما ومخالفة الطريق

٧٣	باب استحباب صلاة العيدين بالمصلى والذهاب إليها مكبرا حتى يحرم الأمام بالصلاة
٧٤	باب صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة وعدم التنفل قبلها أو بعدها
٧٥	باب عدد التكبيرات فى صلتي العيدين وما يقراء به فيهما
٧٦	باب خطبتي العيدين بعد الصلاة ووعظ النساء وحثهن على الصدقة
٧٧	باب ما يفعل إذا صادف العيد يوم الجمعة
	أبواب صلاة كسوف الشمس والقمر
٧٨	باب مشروعية الصلاة لها
٧٩	باب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة إلا أنهما طويلتان
٨٠	باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان
٨١	باب من روي أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات
٨٢	باب ما جاء فى خسوف القمر
	أبواب الإستسقاء
٨٣	باب الإستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة
٨٤	باب الإستسقاء بالصلاة فى المصلى
٨٥	باب ما جاء فى المطر وما يقال عند رؤيته وكفر من قال مطرنا بنوء كذا
٨٦	باب ما جاء فى الريح والسحاب والبرق والرعد والودق وما يقال عند رؤيته شيء منهما
٨٧	باب ما جاء فى صلاة الخوف
	٧. كتاب الجنائز
١	باب عيادة المريض وحضور المحتضر وتغميض عينيه وقضاء دينه وصنع طعام لأهله وحكم البكاء على الميت
٢	باب غسل الميت
٣	باب الغسل من غسل الميت
٤	باب ما يفعل بشهيد المعركة والحرم بالحج
٥	باب فى غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها
٦	باب ما جاء فى كفن الميت
٧	باب ما جاء فى الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر بعد الدفن وعدد التكبير في صلاة الجنازة
٨	باب صفة الصلاة على الجنازة والقراءة فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
٩	باب ما جاء فى حمل الجنازة والسير أمامها والقيام عند رؤيتها ونسخه

١٠	باب ما جاء فى الدفن وتوابعه والتعزية وألفاظها
١١	باب ما جاء فى عذاب القبر وزيارة القبور
١٢	باب وصول ثواب الصدقة إلى الميت
	٨. كتاب الزكاة
١	باب ما ورد فى فضلها ووجوبها وقتال مانعها
٢	كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جمع فرائض الصدقة وفيه زكاة الإبل والغنم
٣	باب زكاة البقر وما جاء فى الوقص
٤	باب لا يأخذ عامل الزكاة كرائم أموال الناس وعلى الناس عدم غشه
٥	باب ما جاء في زكاة الزروع والثمار وخرص النخل والكرام
٦	باب زكاة المالِ وعروض التجارة وما جاء في الدين
٧	باب ما جاء فى الركاز والكنز
٨	باب جامع لأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه
٩	باب وعيد من غل فى الصدقة خصوصا عمالها
١٠	باب من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها
١١	باب ما جاء فى صدقة التطوع
١٢	باب النهى عن الرجوع في الصدقة ولا بالشراء إلا إذا عادت إليه بالميراث
١٣	باب ما جاء فى الصدقة عن الميت
١٤	باب ما جاء فى زكاة الفطر
	٩. كتاب الصيام
١	باب فضل صيام رمضان وثبوت الشهر برؤية الهلال
٢	باب النهى عن تقدم الشهر بصيام يوم أو يومين
٣	باب وقت السحور والإفطار وفضل تعجيل الفطر وتأخير السحور
٤	باب ما ينبغى فعله للصائم وما جاء فى القيء والحجامة والنهى عن وصال الصوم
٥	باب ما جاء فى تقبيل الرجل زوجته وهو صائم
٦	باب حكم من أصبح جنبا وهو صائم
٧	باب حكم من أكل أو أشرب ناسيا أو متأولا أو أفطر عمدا في التطوع أو في رمضان
٨	باب ما يبيح الفطر فى رمضان
٩	باب ما جاء فى قضاء صوم رمضان

	أبواب صيام التطوع
١٠	باب ما جاء في صيام يوم عاشوراء
١١	باب ما جاء في الصيام فى شهر شعبان
	أبواب الأيام المنهى عن صيامها
١٢	باب النهى عن صيام يومي العيدين
١٣	باب النهى عن صوم أيام التشريق
١٤	باب النهى عن صيام يوم الجمعة مفردا
	١٠. كتاب الاعتكاف وليلة القدر
١	باب ما جاء في الإعتكاف وفيه ذكر ليلة القدر
٢	باب ما يجوز فعله للمعتكفِ ومن نذر الإعتكاف
٣	باب ما جاء فى فضل قيام ليلة القدر وأنها في العشر الأواخر من رمضان
٤	باب من جزم بأنها فى ليلة سبع وعشرين من رمضان
	١١. كتاب الحجِ والعمرةِ
١	باب ما جاء في فضلها ووجوب الحج على المستطيع وقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وبيان الاستطاعة
٢	باب ما جاء فى حج آدم عليه السلام وحكم من نذر الحج
٣	باب جواز الحج عن الميت ممن أدى الفريضة وعمن عجز عنه لكبر أو مرض مزمن
٤	باب ما جاء فى حج الصبي والعبد والخادم ونحوه
٥	باب هل تسافر المرأة للحج بغير محرم؟
	أبواب العمرة
٦	باب جواز العمرة فى السنة كلها قبل الحج ومعه وبعده
٧	باب ما جاء فى عمرة عائشة رضي الله عنها
٨	باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟ وعمرة الحديبية
٩	باب عمرة القضية
١٠	باب عمرة الجعرانة
١١	باب مواقيت الاحرام الزمانية والمكانية
	أبواب صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبيان أنواع الحج وتخخيير الحاج

	في الأتيان بأي نوع منها
١٢	باب التخيير في ذلك وبيان النوع الأول وهو الاحرام بالحج مفردا
١٣	باب النوع الثاني من أنواع الحج وهو الاحرام بالحج مع العمرة ويسمى القران
١٤	باب النوع الثالث من أنواع الحج وهو الاحرام بعمرة مفردة في أشهر الحج ويسمى التمتع
١٥	باب جواز ادخال الحج على العمرة
١٦	باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة
	أبواب الإحرام وما يتعلق به
١٧	باب الاشتراط فى الإحرام ومن قال أحرمت بما أحرم به فلان
١٨	باب ما تفعل من نفست أو حاضت قبل الاحرام أو بعده
١٩	باب إستحباب الغسل والطيب قبل الإحرام وصلاة ركعتين عنده
	أبواب التلبية
٢٠	باب ما جاء فى التلبية بعد الإحرام وألفاظها
٢١	باب الجهر بالتلبية
٢٢	باب مدة التلبية
	أبواب محظورات الإحرام
٢٣	باب مالا يجوز لبسه للمحرم من الرجال
٢٤	باب ما جاء فى الكحل والطيب والتزعفر والحجامة للمحرم
٢٥	باب ما جاء فى نكاح المحرم وانكاحه
٢٦	باب فى أمور تختص باحرام النساء
	أبواب تحريم صيد البر على المحرم
٢٧	باب قول الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا: وهل الخطأ مثل العمد في الجزاء؟
٢٨	باب فدية المتمتع بالعمرة إلى الحج
٢٩	باب قصة الصعب بن جثامة وأبي قتادة في صيد حمار الوحش
٣٠	باب تحريم صيد الضبع والغزال والأرنب واليربوع وأم حبين وجزاء ذلك
٣١	باب ما جاء فى بيض النعام والضب والقملة وجزاء ذلك
٣٢	باب ما جاء فى صيد الجراد وجزاء ذلك
٣٣	باب ما جاء فى صيد حمام مكة وجزائه وما جزاء الصيد اذا اشترك فيه جماعة حرم

٣٤	باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب وما يجوز له فعله
٣٥	باب الرخصة فى حلق رأس المحرم إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه وفدية ذلك
٣٦	باب الغسل لدخول مكة والدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين عند الدعاء
٣٧	باب ما جاء في طواف القدوم والرمل فيه
٣٨	باب استلام الحجر الأسواد وتقبيله وعدم الكلام في الطواف إلا بالاذكار الواردة
٣٩	باب من طاف راكبا واستلم الركن بمحجنة
٤٠	باب الطواف من وراء الحجر وأنه من البيت وعدم استلام ركنيه وسبب ذلك
٤١	باب السعى بين الصفا والمروة وجواز الطواف بالبيت والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار
٤٢	باب ما جاء في طواف المتمتع والمفرد والقارن
٤٣	باب الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت بها والغدو منها إلى عرفة والوقوف بعرفة
٤٤	باب وقت الدفع من عرفة إلى المزدلفة والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بها
٤٥	باب وقت الدفع من مزدلفة إلى منى
٤٦	باب ما جاء في رمى جمرة العقبة والنحر والحلاق وتحلل المحرم إلا من النساء
٤٧	باب طواف الإفاضة والمبيت بمنى لرمى الجمار بعد يوم النحر والرخصة في المبيت بمكة لأهل السقاية
٤٨	باب قصر الصلاة وعدم الصيام فى أيام منى
٤٩	باب كم يمكث المهاجر بمكة بعد أداء نسكه
٥٠	باب ما جاء فى الفوات والإحصار
	أبواب الهدايا والضحايا
٥١	باب الهدى للمتمتع ونوعه وإشعاره وجواز الاشتراك فيه
٥٢	باب الأكل من هدى التمتع والقران والتطوع
٥٣	باب جواز ركوب الهدى وما يفعل به إذا عطيب
٥٤	باب الأضحية وما جاء فيها
٥٥	باب وقت ذبح الضحية بعد الصلاة العيد
٥٦	باب النهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ونسخ ذلك
٥٧	باب ما جاء فى العقيقة والفرع والعتيرة

	الجزء الثاني:
	١٢. كتاب الجهاد
١	باب وجوب الجهاد على الرجال المكلفين لا على النساء والصبيان وأصحاب العاهات
٢	باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ووصية الإمام لأمير الجيش والكف وقت الأغارة عمن عنده شعائر الإسلام
٣	باب الكف عن المحارب إذا اعترف بالإسلام وجواز تبييت الكفار وحصارهم ورميهم بالمنجنيق والكف عن قصد النساء والصبيان
٤	باب النهى عن السفر بالمصحف إلى بلاد العدو والنهى عن المثلة وجواز التحريق وقطع الشجر للحاجة
٥	باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة
٦	باب النهى عن موالاة الكفار ولو كانوا أولى قربى بما يؤدى إلى غلبة الكفار وهزيمة المسلمين
٧	باب ما جاء فى الفيء وقسم الغنيمة وأن أربعة أخماسها للغانمين وما يعطى الفارس والراجل ومن يرضع له
٨	باب السلب للقاتل وأنه غير مخموس وجواز تنفيل من يستحق النفل علاوة على سهمه في الغنيمة
٩	باب تحريم الغلول والتشديد في ذلك
١٠	باب المن والفداء فى حق الأسرى وجواز استرقاق العرب وفداء المسلمين بالأسارى وقتل المقاتلة وسبي الذرية
١١	باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر
١٢	باب موادعة المشركين ومصالحتهم بالمال وغيره وتحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد واستثناء بعض المشركين من الأمان
١٣	باب أخذ الجزية من أهل الذمة والمجوس وما جاء في نصارى العرب
١٤	باب ما جاء فى السبق وفضل الخيل وكثرة اقتنائها وإعدادها للجهاد
	١٣. كتاب العتق والكتابة والتدبير
١	باب فضل العتق والأحسان إلى المملوك والخادم
٢	باب حكم من أعتق شركا له فى عبد
٣	باب ما جاء فى المكاتب
٤	باب ما جاء فى التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة
٥	باب ما جاء فى أم الولد
٦	باب ما جاء فى ولاء المعتق ولمن يكون
	١٤. كتاب اليمين والنذر
١	باب ما جاء فى اليمين اللغو والاستثناء في اليمين

٢	باب ما جاء فى اليمين الغموس والحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣	باب كفارة اليمين
٤	باب وجوب الوفاء بالنذر في طاعة الله عز وجل لا في معصيته
	١٥. كتاب البيوع والكسب
١	باب ما جاء فى الكسب الممدوح والمذموم
	أبواب البيوع المنهى عنها
٢	باب تحريم بيع الخمر وما حرم الله اكله
٣	باب النهي عن بيع الولاء وهبته وعن بيع الغرر
٤	باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة وعن تلقى السلع وان يبيع حاضر لباد
٥	باب النهي عن النجش وان يبيع الرجل على بيع أخيه
٦	باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وهل غير الطعام مثله؟
	أبواب تحريم الغش في البيع وثبوت خيار العيب كالتصرية وما جاء في خيار الشرط وخيار المجلسِ
٧	باب تحريم الغش
٨	باب ثبوت خيار العيب
٩	باب خيار الشرط
١٠	باب خيار المجلس
١١	باب ما جاء في إختلاف المتبايعين
١٢	باب ما جاء في بيع الرقيق وأن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
١٣	باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٤	باب النهي عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة والرخصة في العرايا
١٥	باب الرخصة فى العرايا
١٦	باب النهي عن بيع السنين وما جاء فى وضع الجوائح
١٧	باب من باع نخلا مؤبرا
	أبواب الربا وما جاء فيه
١٨	باب ما يجرى فيه الربا من الذهب والفضة
١٩	باب جامع لأصناف يجرى فيها الربا

٢٠	باب تحريم المفاضلة فى الطعام إذا كان من جنس واحد وجوازه إذ اختلف الجنس وكان يدا بيد
٢١	باب فصل فى بيع الصبرة وان الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل
٢٢	باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان
٢٣	باب جواز التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون
	١٦. كتاب السلم أو السلف والبيع لأجل والقرض
	١٧. كتاب الرهن والحوالة والتفليس والحجر والصلح وأحكام الجوار
١	باب ما جاء فى الرهن
٢	باب ما جاء فى الحوالة
٣	باب ما جاء فى التفليس
٤	باب ما جاء فِي الحجر
٥	باب ما جاء فى الصلح
	١٨. كتاب الشركة والقراض والوكالة
١	باب ما جاء فى الوكالة
	١٩. كتاب المساقاة والمزارعة وكراء الأراضى والإجارة
١	باب المساقاة والمزارعة
٢	باب ما جاء فِي كراء الأرض
٣	باب ما جاء فى الإجارة
	٢٠. كتاب العارية والوديعة
	٢١. كتاب إحياء الموات
١	باب النهي عن منع فضل الماء
٢	باب ما جاء فى القطائع والحمى
	٢٢. كتاب الغصب وجناية إليها ثم وما أصيب في بئر أو معدن
	٢٣. كتاب الشفعة واللقطة
١	باب ما جاء فِي الشفعة
٢	باب ما جاء فى اللقطة
	٢٤. كتاب الهبة والهدية والعمرى والرقى
١	باب ما جاء فى الهبة

٢	باب ما جاء فى الهدية
٣	باب ما جاء فى العمرى والرقى
	٢٥. كتاب الوقف والوصايا والدين
١	باب ما جاء فى الوقف
٢	باب ما جاء فى الوصية وكونها من الثلث
٣	باب ما جاء فى الدين وقضائه قبل الوصية والتشديد فيه
	٢٦. كتاب الفرائض والمواريث
١	باب موانع الإرث
٢	باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها
٣	باب ما جاء في ميراث المطلقة في مرض زوجها
٤	باب ما جاء في أن الأنبياء لا يورثون
	٢٧. كتاب القضاء والشهادات
١	باب آداب القضاء والقاضي
٢	باب فى أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا ولا يغير الباطن ووعيد من خاصم في باطل
	أبواب الدعاوى والبينات
٣	باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين مع الشاهد
٤	باب القضاء باليمين مع الشاهد
٥	باب ما يفعل إذا ادعى الخصمان شيئا ولم يكن لهما بينة أو كان لهما بينة وتعارضت البينات
	أبواب الشهادات ومن يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز
٦	باب ما جاء فى شهادة القاذف
٧	باب ما جاء في شهادة النساء والصبيان
٨	باب ما جاء فى شهادة الحسبة
	٢٨. كتاب القتل والجنايات
١	باب التغليظ فى قتل المؤمن وفي من قتل نفسه أو قتل غير قاتله
٢	باب ما جاء فى قتل الكلاب والنهى عن اقتنائها
	أبواب القصاص
٣	باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية

٤	باب ما جاء في قتل الجماعة بالواحد وأنه لا يقتل مسلم بكافر ولا والد بولده
٥	باب من قال بالقصاص فى قتل الذمى
٦	باب النهي عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال ومن يسقط حقه فى القصاص والدية
	أبواب الديات
٧	باب ما جاء فى القسامة
٨	باب جامع دية النفس واعضائها
٩	باب ما جاء في دية المرأة والجنين
١٠	باب ما جاء في دية من قتله المسلمون فى المعترك فبان أنه مسلم
١١	باب جامع لدية ما دون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك
١٢	باب دية أهل الذمة والمجوس والعبيد
	٢٩. كتاب الحدود
١	باب ذم من ارتكب ما يوجب الحد وعدم الشفاعة فيه إذا بلغ الامام وأن الحد مكفر الذنب
٢	باب حد من ارتد عن الإسلام وما جاء في الزنادقة
	أبواب حد الزنا
٣	باب النهي عن مقدماته وبيان ما يوجب الرجم وأنه في كتاب الله عز وجل
٤	باب رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه
٥	باب سوط الجلد وبأي شيئ يجلد الضعيف وحكم من زنى وهو لا يفقه حكم الزنا
٦	باب ما جاء في رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس شرطا في الإحصان
٧	باب حد الزنا الرقيق وأن للسيد أن يقيم الحد على رقيقه
٨	باب حد القذف
	أبواب القطع فى السرقة
٩	باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق
١٠	باب تنازل صاحب الحق عند الامام لا يمنع القطع وما جاء في قطع من تكررت منه السرقة
١١	باب قطع يد الرقيق إذا سرق من غير سيده وما جاء في النباش
١٢	باب مالا قطع فيه
	أبواب حد شارب الخمر
١٣	باب كم يضرب من ثبت عليه شرب مسكر

١٤	باب قتل الشارب فى الرابعة وبيان نسخه
١٥	باب هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ريح ولم يعترف
١٦	باب ما جاء فى المحاربين وقطاع الطريق والنهى عن المثلة
١٧	باب حد الساحر وتأثير السحر بارادة الله تعالى
	٣٠. كتاب النكاح
١	باب الترغيب فيه والنهى عن الاختصاء والتبتل وعن التصريح بخطبة المعتدة وأن يخطب على خطبة أخيه
٢	باب لا يصح النكاح إلا بولاية رجل وشاهدين
٣	باب حكم من زوجها أجنبي مع وجود وليها الأقراب ومن زوجها وليان
٤	باب خطبة الصغيرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها
	أبواب الصداقِ
٥	باب جواز التزويج على القليل والكثير
٦	باب جواز تعليم القرآن صداقا
٧	باب نصف المسمى لمن طلقت قبل الدخول وبيان من بيده عقدة النكاحِ
٨	باب حكم من لم يسم لها صداق ومات زوجها قبل الدخول بها
	أبواب موانع النكاح
٩	باب من يحرم نكاحها من النساء بالقرابة والمصاهرة
١٠	باب ما جاء فى الجمع بين المرأة وبنتها أو الاختين من ذلك اليمين
	أبواب تحريم النكاح بالرضاع
١١	باب تحريم الرضاع كتحريم النسب وعدد الرضعات المحرمة
١٢	باب ما جاء في الرضاع من قبل الرجل هل يحرم أم لا؟
١٣	باب ما جاء فى رضاعة الكبير
	أبواب الأنكحة المنهى عنها
١٤	باب ما جاء فى نكاح المتعة ثم نسخه
١٥	باب النهي عن نكاح المحرم وانكاحه
١٦	باب النهي عن نكاح الشغار
١٧	باب ما جاء فى نكاح الزاني والزانية
١٨	باب ما جاء فى نكاح المعتدة

١٩	باب جواز نكاح المريض
٢٠	باب أنكحة الكفار واقرارهم عليها وما جاء في العدد المباحِ للحر والعبد
٢١	باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد
٢٢	باب ما جاء في الوليمة وإعلان النكاح واجابة الدعوة اليها وإن كان صائما
٢٣	باب ما جاء فى نكاح السر
٢٤	باب ما جاء فى العزل
٢٥	باب النهي عن اتيان النساء فى أديارهن
٢٦	باب إحسان العشرة بين الزوجين وما يتبع ذلك والتوفيق بينهما في النشوز بإرسال حكمين
	أبواب القسم بين الزوجات
٢٧	باب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجاته والقرعة بينهن إذا أراد سفرا
٢٨	باب القسم للبكر والثيب الجديدتين
٢٩	باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه
	٣١. كتاب الطلاق
١	باب تحديد عدد الطلاق وسببه والنهى عن الطلاق في الحيض
٢	باب جواز الطلاق ولحاجة وكراهته لغيرها وما جاء في طلاق البتة
٣	باب ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد وهل يختلف حكمه إذا كان قبل الدخول؟
٤	باب لا تحل المطلقة ثلاثا للأول حتى تذوق العسيلة من الآخر
٥	باب ما جاء فيمن جعل أمر زوجته بيدها
٦	باب الطلاق بيد الزوج وما جاء فى طلاق العبد
٧	باب يقع الطلاق بالكناية إذا نواه
٨	باب لا طلاق فيما لا يملك
٩	باب هل زواج المرأة بعد مطلقها يهدم طلاقه السابق إن رجعت اليه ام لا؟
١٠	باب ما جاء فى متعة الطلاق
١١	باب ما جاء فى الخلع
١٢	باب الرجعة والأشهاد عليها وبما تنتهى عدة المطلقة
	٣٢. كتاب الايلاء والظهار
	٣٣. كتاب اللعان

١	باب سبب نزول آيات اللعان وهي قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم: الآية)
٢	باب التفريق بين المتلاعنين ابدا وتفي الولد من أبيه والزجر والتشديد فيما يوجب ذلك
٣	باب من قذف امرأته برجل سماه وانها حملت من ذلك الرجل وبرهان ذلك
٤	باب قتل من قتل رجلا وجده مع امرأته ان لم يأت بالشهداء كذلك وأن اللعان يسقطه
٥	باب النهي أن يقذف الرجل زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونهما
٦	باب ما جاء في إلحاق الولد وقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
	٣٤. كتاب العدد
١	باب عدة الحامل بوضع الحمل مطلقة أو متوفى عنها
٢	باب من طلق أمرأته ثم مات قبل انقضاء عدتها بأي شيء تعتد وهل ترثه أم لا؟
٣	باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها ومتى تنتهى العدة
٤	باب عدة الأمة وأم الولد وما تفعل من فقد زوجها
٥	باب اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها وإن كان من أهل البادية الرحل وهل لها نفقه؟
٦	باب احداد المتوفى عنها زوجها وما تجتنبة
	٣٥. كتاب النفقات
١	باب ما جاء في نفقة المبتوته وسكناها
٢	باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية وللمبتوتة إذا كانت حاملا
٣	باب مراتب النفقة ومن أحق بالتقديم
٤	باب وجوب النفقة للزوجة وإثبات الفرقة لها إذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه
٥	باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية
٦	باب ما جاء في الحضانة
	٣٦. كتاب الأطعمة
	أبواب ما يجوز أكله
١	باب ما جاء فى أكل لحم الخيل والضب والضبع
٢	باب ما جاء فى السمك والجراد
٣	باب ما جاء في تحريم أكل الحمر الأهلية
٤	باب النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع
٥	باب تحريم أكل الميتة وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة

	٣٧. كتاب الأشربة
١	باب النهي عن أكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وعن الشرب من فم السقاء
٢	باب الأنبذة الجائز شربها
٣	باب مالا يجوز شربه من الأنبذة وقوله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام
٤	باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها والرخصة في ذلك
٥	باب التغليظ فى الخمر وتحريم شربها وبيعها
	٣٨. كتاب الذبائح
١	باب ما جاء فى الذبح وآدابه
٢	باب التسمية وجواز الذبح بكل ما انهر الدم إلا السن والظفر
٣	باب ما جاء في ذبائح نصارى العرب
	٣٩. كتاب الطب والطيرة واتيان الكاهن والطاعون والرؤي
١	باب ما جاء فى الحجامة والقسط البحرى
٢	باب ما جاء فى الطيرة واتيان الكاهنِ
٣	باب ما جاء فى الطاعون والوباء
٤	باب الكذب فى الرؤيا
	٤٠. كتاب اللباس والزينة
١	باب النهي عن لبس الحرير والذهب والمعصفر
٢	باب ما جاء فى وصل الشعر
	٤١. كتاب فضائل القرآن وأسباب النزول والقراءات والتفسير آياته مرتبة على ترتيب السور
١	باب الحث على تعاهد القرآن واستذكاره وما جاء في القراءات
٢	باب التفسير مرتبًا على السور والآيات كترتيب المصحف
	٤٢. كتاب الترغيب والترهيب
١	باب بر الوالدين والحب فى الله
٢	باب ما جاء في فعل المعروف وشكر النعمة
٣	باب الترهيب من الغيبة والكذب والنفاق
٤	باب ما يجوز من الشعر

٥	باب ما جاء فى ذم الدنيا
	٤٣. كتاب ما جاء من السيرة النبوية بعد هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة إلى أن الحق بالرفيق الأعلى
١	باب مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين والبيعة
٢	باب بنائه صلى الله عليه وسلم بعائشة في السنة الأولى من الهجرة وحظوتها عنده
٣	باب ذكر قتل كعب بن الأشرف
٤	باب قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بأم سلمة في السنة الرابعة من الهجرة
٥	باب ما جاء فى معيشته صلى الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا والرضا بالكفاف وبعض ما ورد في فضله وخلقه وتواضعه
٦	باب ذكر شيء من معجزاته وشجاعته وخصوصياته وإخباره بما سيكون فكان كما قال صلى الله عليه وسلم
٧	باب ما جاء فى تبرك الصحابة رضي الله عنهم بآثاره صلى الله عليه وسلم
٨	باب ما جاء فى مرض موته صلى الله عليه وسلم واستخلاف أبى بكر رضي الله عنه ليصلى بالناس وآخر صلاته مع الناس ووعظهم
٩	باب ما جاء فى وفاته النبى صلى الله عليه وسلم وقصته مع ملك الموت وتعزية الخضر عليه السلام آل بيته
١٠	باب ما جاء في بيان ما تركة النبى صلى الله عليه وسلم
	٤٤. كتاب المناقب
١	باب مناقب آل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين
٢	باب ما جاء مشتركا فى مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
٣	باب بعض ما جاء في مناقب أبي بكر رضي الله عنه وفيها ما يشير إلى خلافته
٤	باب ما جاء من مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٥	باب ما جاء فى سيرته وعدله بين الرعية
٦	باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه
٧	باب ما جاء في مناقب علي بن أبى طالب رضي الله عنه
٨	باب كا جاء في فضائل الصحابة عموما ثم اللذين يلونهم ثم اللذين يلونهم
٩	باب ما جاء في فضائل الأنصار خصوصا وأبنائهم وأبناء أبنائهم
١٠	باب ما جاء في فضائل قريش
١١	باب ما جاء فى الشام واليمن وأهله ودوس
١٢	باب أخبار تتعلق بالمدينة المنورة

١٣	باب أخبار تتعلق بالمكة المكرمة
١٤	باب مناقب الأئمة مالك وسفيان بن عيينة والشافعى رحمهم الله
١٥	باب وصية أبي يعقوب البويطى إلى الربيع بن سليمان وتاريخ سماع أبي العباس الأصم لمسند الشافعي من الربيع بن سليمان رحمهم الله
	٤٥. كتاب الأذكار والدعوات
١	باب الذكر عند ركوب الدابة والسفر
٢	باب ما جاء فى الدعوات

المبحث الرابع

مقارنة بين منهج الإمام الساعاتي وابن الأثير والأمير سنجر وعابد السندي في ترتيب أحاديث "مسند الشافعي"

قدمت الباحثة في المباحث السابقة من هذا الفصل عن مناهج العلماء الذين قاموا بترتيب أحاديث "مسند الشافعي" قبل الإمام الساعاتي ، ابتداءِ من أبي السعادات ابن الأثير، ثم الأمير سنجر، ثم السندي. وكان السبب وهدفهم في القيام بالترتيب متوافقة، وكذلك الإمام الساعاتي، إلا أن منهجهم في هذا الترتيب متميز، بين واحد والآخر.

ففي هذا المبحث، تقوم الباحثة بمقارنة مناهج العلماء القائمين بترتيب أحاديث "مسند الشافعي"، من حيث طريقة توزيع هذه الأحاديث على الكتب، أو الأبواب، ومدى شمولية هذه الكتب والأبواب على الأحاديث، هل يسهل كل طالب العثور على الأحاديث التي يطلبها بهذه الكتب والأبواب.

وبعد عرض كل من ترتيب العلماء المرتِّبِيْنَ لأحاديث "مسند الشافعي"، وجدت الباحثة أمورًا متوافقة بينهم، وأمورًا مختلفة.

من الأمور المتوافقة أن كلا منهم قد رتب هذه الأحاديث على الأبواب الفقهية، وإن اختلفوا في تفاصيل أو في تقديم وتأخير بين هذه الأبواب الفقهية. وقد صرح الإمام الساعاتي أنه رتب أحاديث "بدائع المنن" على الأبواب الفقهية، حيث بدأت هذه الأبواب في الغالب بكتاب الطهارة، أو بمباحث الماء. مع ذلك، فقد بدأ الإمام ابن الأثير عند ترتيب أحاديث "مسند الشافعي" بباب في المياه، وتتفرع منه فصول، وبدأ الأمير سنجر بكتاب الطهارة، ثم تتفرع منه أبواب متعلق بها.

وأما الإمام السندي والإمام الساعاتي، فلم يبدأ كل منهما بكتاب الطهارة أو باب في المياه، وإن صرح كل منهما أن ترتيبهما على الأبواب الفقهية، حيث بدأ الإمام محمد عابد السندي بباب الإيمان والإسلام، ثم كتاب العلم، ثم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وبعدها يأتي كتاب الطهارة، ثم كتب أخرى في العبادات ثم في المعاملات. وبدأ الإمام الساعاتي أيضًا بكتاب الإيمان، وتتفرع منه أبواب: باب في أركان الإسلام، وباب حكم الإقرار بالشهادتين، وباب في شعب الإيمان. وبعد كتاب الإيمان يأتي كتاب العلم، وبعدها كتب في الأبواب الفقهية، ابتداء بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة.

وفي ترتيب الأبواب الفقهية، فقد حدث الخلاف بينهم في هذا الترتيب، حيث وضع الإمام ابن الأثير والإمام الساعاتي والأمير سنجر أحكام الجنائز في كتاب مستقل باسم كتاب الجنائز، وهي تأتي بعد كتاب الصلاة، قبل كتاب الصيام والزكاة ثم الحج، بينما الإمام السندي، وضع أحكام الجنائز في كتاب الصلاة، وهي تحت اسم الباب الثالث والعشرين في صلاة الجنائز وأحكامها. وبعدها تأتي كتب في الصوم، ثم الزكاة، ثم الحج.

ومن حيث تفريع الكتب والأبواب في الترتيب، فقد أَجْمَل الأمير سنجر والإمام السندي في الترتيب، حيث أن ترتيب الأحاديث على الكتب ثم الأبواب، ثم ذكرا الأحاديث تحت هذه الأبواب، لم تُفرَّع هذه الأبواب على الفصول، ثم الفروع.

بينما الإمام ابن الأثير والإمام الساعاتي، فقد فَرّعا الكتب على الأبواب، وفَرّع الأبواب على الفصول، ثم فَرّع بعض الفصول على الفروع، بل قد زاد الإمام ابن الأثير في تقسيم الفروع على الأنواع.